جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و القانون الخاص

تخصص : قانون الاعمال

من إعداد الطالبتان :

- **سي سعيد تينهينان**
- **نعاب فاطمة**

تحت إشراف الأستاذة:

إقرشاح فاطمة

لجنة المناقشة :

د/ أيت مولود فاتح، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا

أ/إقرشاح فاطمة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفة و مقررة

أ/قادري طارق، أستاذ مساعد "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

31/10/2013

ملخص

عملت المنظمة العالمية للتجارة ولا زالت تعمل، لأجل إثبات مصداقيتها وتحويل عضوية أعضائها إلى التزام صارم، خاصة من خلال نظام تسوية النزاعات الذي يعكس نجاحها.

رغم كثرة الجدال حول تحديد مكانة نظام تسوية النزاعات بين أنظمة التسوية السياسية والقانونية، إلا أنه يبدو وأن هذا الأخير حاز على مصداقية وثقة أكبر وفي وقت وجيز، مقارنة بالنظام المعتمد عليه في تسوية النزاعات في ظل الجات 1947، ذلك نظرا للتطورات والآليات الجديدة التي عمد مؤسسي المنظمة العالمية للتجارة تمتعه بها.

لقد أثبتت فعالية النظام الجديد المعتمد في المنظمة العالمية للتجارة من خلال طابعه الملزم وآلياته المستحدثة في تسوية النزاعات، التي أكسبته مصداقية لدى دول الأعضاء وأكثر من ذلك، فلقد أقرت الإحصائيات الواردة بخصوص القضايا المعروضة على جهاز تسوية النزاعات تسجيل أكثر من 100 نزاع في السنوات الأولى الثلاث من عمل المنظمة العالمية للتجارة.

Résumé

L'Organisation mondiale du commerce (OMC) a fait et ne cesse de faire, afin de prouver sa crédibilité et convertir le mandat de ses membres à un engagement ferme spécifiquement à travers le système de règlement des différends qui reflète sa réussite.

Malgré les nombreux conflits concernant la détermination du statut du système de règlement des différends entre les systèmes de règlement politiques et juridiques, il apparaît qu'il a acquis une crédibilité et une plus grande confiance dans un court laps de temps, par rapport au système de règlement des différends dans le cadre du GATT de 1947, compte tenu des développements et des nouveaux mécanismes baptisés par les fondateurs de l'OMC.

L'efficacité du nouveau système adopté par l'OMC a été prouvée à travers son caractère obligatoire et ses mécanismes de règlement des différends développés, ce qui lui a valu sa crédibilité auprès des États membres et plus que cela, les statistiques concernant les affaires proposées à l'organisme de règlement des différends, ont démontré l'enregistrement de plus de 100 différends dans les trois premières années depuis de début de l'activité de l'OMC.

﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم،الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم ﴾

الآية من 01 إلى 5 من سورة العلق

كلمة الشكر

الحمد لله الذي جعل لكل بداية نهاية، ولكل بحث خاتمة، فالحمد والشكر له سبحانه وتعالى الذي أحاطنا بنوره، ومهد لنا السبيل لإتمام هذا البحث وهذا العمل المتواضع، ومد لنا الشجاعة والصبر على تحمل صعابه.

ووفاء منا بالجميل، نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة في درب تعلمنا، وإلى من وقف على المنابر من أجل تنوير عقولنا، إلى كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة مولود معمري.

ونتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذة المشرفة " إقرشاح فاطمة" التي عملت على توجيهنا ومؤازرتنا طوال فترة العمل ولم تبخل علينا بالمادة العلمية وبالتشجيعات ورفع المعنويات كلما واجهتنا الصعوبات.

سي سعيد تينهينان ونعاب فاطمة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من ربياني صغيرة و رعياني كبيرة و غرسا في قلبي الفضيلة، أمي و أبي

إلى إخوتي أغيلاس، لينا و أعمر و كل عائلتي الكريمة

إلى من كانت مشجعة لي منذ صغري، عمتي الغالية فطيمة

إلى كل أصدقائي الأعزاء و كل زميلاتي في العمل

إلى كل هؤلاء، اهدي ثمرة جهدي مجسدة في هذا العمل المتواضع.

تينهينان

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من أرى الكون بعينيه، و إلى نبع العمل و رفيق دربي..... والدي أطال الله في عمره

و إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامهن، أمي الغالية نبع حياتي و حناني

و بمحض الذكر كل عائلتي أخت و أخ بدون نسيان زميلتي في مشواري الدراسي طباخ سامية و بلعيدي كاهينة

و كل الشكر و العرفان إلى جميع من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة الأستاذة المشرفة الشكر لها على التوجيهات و التعليمات.

فاطمة

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية:

الجات أو الغات:	الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة
د.س.ن:	دون سنة النشر
ص ص :	من صفحة إلى صفحة
ق إ م إ ج:	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
م.ع.ت:	المنظمة العالمية للتجارة

ثانيا- باللغة الفرنسية:

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

ORD : Organe de Règlement des Différends

Op.cit : Ouvrage déjà cité auparavant

مقدمة

تتعلق التجارة الدولية المتعددة الأطراف بالقواعد المنظمة لانتقالو تبادل السلع و الخدمات فيما بين الدولو تحتاج أكثر من غيرها إلى نظام دولي قانوني يضبطها[1]و مؤسسة دولية متخصصة تسهر على ضمان حسن تطبيق النظام الدولي للتجارة بانتظامو فعالية؛ لتحقيق أهدافها الاقتصادية السياسية، الاجتماعية و الإنسانية. لذلك تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) سنة 1995 في نهاية أعمال الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (جولة أورغواي) و هي الجولة الأكثر شهرة بين جولات الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية)، التي امتدت من سنة 1986 إلى سنة 1994.

وبإنشاء المنظمة العالمية للتجارة اكتمل الضلع الثالث لمؤسسات "بروتون وذر" التي أسفرت من قبل عن إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاءو التعمير[2].

ترجع أهمية إنشاء هذه المنظمة إلى عدد و نوع الاتفاقات التي ترعاها، فعلى الصعيد الكم بلغت هذه الاتفاقات 28 اتفاق بعد أن كان اتفاق واحد في ظل الجات 1947، أما على الصعيد النوع فإن هذه الاتفاقات استهدفت إجراء المزيد من التحرير في التجارة العالمية ليس فقط في مجال السلع بل امتد نطاقها ليشمل مجالات جديدة كالخدمات، حقوق الملكية الفكرية الاستثمار و الزراعة.

ولقد اعتبرت منظمة العالمية للتجارة خليفة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة نظرا للتحسينات و الإنجازات التي حققتها هذه الأولى، في مجال التجارة الدولية على عكس الجات التي كانت عبارة عن معاهدة دولية و لم تكن منظمة، الأمر الذي جعلها غير قادرة على إرغام جميع الأطراف المتعاقدة فيها إلى الالتزام و احترام المبادئ التي تقوم عليها خاصة فيما يخص تسوية النزاعات التي تثور بين الدول؛ فلقد تضمنت اتفاقية الجات سنة 1947 منذ نشأتها أحكام لتسوية المنازعات التجارية التي تثور بين الدول الموافقة عليها (الأطراف المتعاقدة) و التي تتمثل في طريقة التشاور طريق الإبطال،الإضعاف. و رغم

[1]- أحمد صالح علي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأهداف و العراقيل)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون عدد 03 ، 2010،ص 181

[2]- حسن البد راوي ، تسوية المنازعات في إطار المنظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو المختصة للقضاة و المدعين و المحامين، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية من 12 إلى 13 يوليو 2004، القاهرة، ص 2

تطوير هذه الإجراءات التي جاءت في نص المادتين 22 و 23 من اتفاقية الجات [1] في وثيقة التفاهم الخاصة بطريقي الإخطار و التشاور، و تسوية المنازعات و الرقابة و التي أسفرت عنها جولة طوكيو، الجولة السابعة لاتفاقية الجات في 28 نوفمبر 1979 إلا أن أحكام تسوية المنازعات ظلت قاصرة و غير فعالة في حل النزاعات التجارية نظرا لوجود بعض ثغراتو نقاط ضعف و أهمها عدم وجود حدود زمنية تلتزم بها فرق التحكيم حين ممارستها لمهامها و كذا غياب الهيئة القضائية المخولة بمراقبة تنفيذ تقارير فرق التحكيم.

فأمام هذا النقص في أحكام تسوية المنازعات في إطار الجات، قررت دول الأطراف في هذه الاتفاقية، ضرورة معالجة نقاط الضعف في نظام تسوية النزاعات القائم و إدخال تعديلات جوهرية عليه بهدف إيجاد نظام جديد لتسوية النزاعات يضمن التوصل إلى حل سريع و فعال بما يحقق فائدة للأطراف المتعاقدة.

كانت من بين المسائل التي اهتمت بها المفاوضات في جولة أوروغواي[2] تحسين الأحكام القائمة بتسوية النزاعات و كيفية تطبيق توافق الآراء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسوية النزاعات ووضع حدود زمنية للخطوات الإجرائية لفرق التحكيم و كذا تفعيل استخدام الأدوات الفنية المكملة أو البديلة لتسوية المنازعات مثل: التشاور، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، فرق التحكيم، هيئة الاستئناف و التحكيم.[3]

الملاحظ أن النظام الجديد لفض النزاعات، أنشأ جهاز تسوية الخلافات (ORD) والذي يعد من أهم الأجهزة الرئيسية التي تحتوي عليها منظمة العالمية[4]للتجارة، و ذلك موجب اتفاقية مراكش 15 أفريل 1995 بالمغرب الأقصى؛حيث خول له مهمة تطبيق القواعد، الإجراءات و الأحكام الخاصة المدرجة في اتفاق التفاهم بشأن القواعدو الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

---

[1]- قادري طارق، تسوية الخلافات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،يوم دراسي حول الملكية الفكرية، يوم 06 جوان 2013،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزوص 7

[2]- احمد جامع، موسوعة اتفاقات التجارة العالمية و شهرتها الجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص202-203

[3]- عادل عبد العزيز علي السن، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين النظرية و التطبيق، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية، القاهرة، 2002ص 1581

[4]-عبد الواحد الناصر، العلاقات الاقتصادية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط ، 2003 ص 95

ومن أهم خصوصيات نظام تسوية النزاعات الجديد تنوع الوسائل المستعملة في داخله إلا أن هذا التنوع لا يعني اختيار الأعضاء أو أطراف النزاع لوسيلة تسوية نزاعاتهم فالأمر إن صح التعبير مشروط في نفس الوقت،بتنوع هذه الوسائل بين تلك المعروفة على الصعيد الدولي بشكل عام في إطار العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي وبين تلك الخاضعة و الخاصة بهذا النظام الجديد أي بين تلك التي تحمل راية التسوية الودية(الدبلوماسية) أو تلك التي تكون تحت مطرقة القضاء(التحكيم).

يطرح موضوع تسوية المنازعات في المنظمة التجارة العالمية العديد من الإشكالات القانونية والتي تتحدد في مدى فعالية آليات منظمة التجارة العالمية في تسوية النزاعات التي تثور بين مختلف الدول الأعضاء؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سوف نحاول مناقشة الآليات المعتمدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة لتسوية النزاعات سواء تعلق الأمر بالآليات الودية والشبه القضائية لفض النزاعات(الفصل الأول) أوما تعلق الأمر بالتسوية عن طريق عرض النزاع على الهيئات الخاصة(الفصل الثاني)

الفصل الأول

الآليات الودية و الشبه القضائية لفض النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يعد اعتماد الطرق الودية والشبه القضائية في تسوية النزاعات ووضع الإطار القانوني اللازم للعمل بها هو تأكيد و حرص من اتفاقية التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، لأن التسوية السريعة للنزاع أمر جوهري لضمان فعالية نظام تسوية النزاعات في م ع ت.

فلقد عرفت عملية حل النزاعات تطور ملحوظ مقارنة بالوضع الذي كانت عليه في ظل الجات و بصيغة أخرى إحداث تغيير واضح على نظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة مقارنة بالنظام المعروف سابقا في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة(الجات).

إذ يمر نظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة التجارة العالمية على عدة آليات للتسوية حيث تشترك كلها في تحقيق هدف مشترك ألا و هو الوصول إلى حل للنزاع القائم بين الدول بطريقة سليمة و فعالة؛ ومن بين هذه الآليات نجد: الآليات الودية المتمثلة في المساعي الحميدة،الوساطة و التوفيق التي تندرج ضمن الآليات الاختيارية لفض النزاعات كما يوجد هناك طرق إلزامية للتسوية، التي تتمحور أساسا في المشاورات (المبحث الأول) كما نجد الآليات شبه القضائية لحل النزاعات و التي تتمثل في تلك الآلية التي غالبا ما يطغى عليها الطابع الشبه القضائي ألا و هو التحكيم (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الآليات الودية لفض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

إن تبني الطرق الودية لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، لا يعد أمرا جديدا في منظمة التجارة العالمية[1]، ذلك أن هذه الطرق كان معمولا بها في ظل النظام المعتمد لتسوية النزاعات في ظل اتفاقية الجات (GATT).

نتيجة للقصور الذي كان يعاني النظام السابق و عدم فعاليته و سوء كفاءته، أدخلت عليه تحسينات و تعديلات من أجل إبراز كيفية تفعيل استخدام الآليات البديلة لتسوية النزاعات خاصة ما تعلق منها بالمساعي الحميدة، الوساطة و التوفيق كآليات اختيارية لفض النزاعات (المطلب الأول) و كذا المشاورات كآلية إلزامية لفض النزاعات (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الآليات الاختيارية لفض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تتجلى الطرق الاختيارية لفض النزاعات في طواعية الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى هذه الآليات لغرض إيجاد حل لنزاعاتهم التجارية بطريقة سلمية وودية.

ولقد أتاح اتفاق التفاهم بشأن الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات حسب المادة الخامسة منه حق لجوء أطراف النزاع إلى هذه الآليات و التي تتمثل أساسا في المساعي الحميدة، التوفيق و الوساطة بنصها على ما يلي: **"المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة إجراءات تتخذ طوعا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع".**

ما تجدر الإشارة إليه، أولى أعضاء المنظمة العالمية للتجارة أهمية كبيرة الحلول الرضائية لفض نزاعاتهم التجارية حيث يحق لأي طرف متنازع المطالبة بها في أي وقت كان كما يجوز بدؤها و إنهاؤها في أي وقت و ما يشجع الأطراف على الحوار و التداول

[1]عبد الخالق الدحماني ، نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القضاء و التحكيم، جامعة محمد الأول، الرباط(المغرب)، 2008/ 2009 ص 9

بحرية كاملة هي سرية إجراءات الطرق الثلاث و ذلك من أجل الحفاظ على الآراء و المواقف التي يتخذها أطراف النزاع.

و للتمييز بين الوسائل المذكورة سابقا وجب دراسة كل وسيلة على حدى وعليه يتم التطرق إلى المساعي الحميدة(الفرع الأول) التوفيق (الفرع الثاني) و الوساطة (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

المساعي الحميدة

أجازت نص المادة الخامسة من اتفاق التفاهم أطراف النزاع اللجوء إلى المساعي الحميدة كإجراء يتخذ طوعا إذا ما وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك.

أولا- تعريف المساعي الحميدة:

إن اتفاق التفاهم بشأن الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات لم يقدم أي تعريف بشأن المساعي الحميدة حيث ترك الأمر لما هو متفق عليه في القانون الدولي و عليه تعرف المساعي الحميدة حسب بعض الفقهاء على أنها **"تلك المجهودات التي تبذلها دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف المتنازعة و إقناعها في الدخول في المفاوضات من أجل الوصول إلى حل مرضي للأطراف المتنازعة".**فإذن الهدف من وراء هذه الآلية هو التأثير في الدول المتنازعة و إقناعها في تسوية ودية.[1]

كما يعتبر بعض الفقهاء أن أسلوب المساعي الحميدة يعتبر شكل من أشكال التدخل و هم بذلك يستعملون مصطلح التدخل بصورة غير دقيقة.[2]

[1]- انظر "مساطر تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة" على الموقع: www.startimes.com

[2]- عصام جميل العسلي ، دراسات دولية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق (سوريا) ، 1998 ص 80

ثانيا- شروط ممارسة المساعي الحميدة

إن لجوء الأطراف المتنازعة إلى التسوية الودية باستعمال الآليات المذكورة، يخضع عادة لشروط معينة ترتبط أساسا بطبيعة المنظمة من جهة، و بالجهات التي تقوم بهذه المهام من جهة أخرى.

أ-الشروط المرتبطة بطبيعة القانون الإجرائي للمنظمة العالمية للتجارة:

إن الهدف من عرض النزاع للتسوية الودية هو الوصول إلى حل مرض لأطراف النزاع و تفادي حدة النزاع لتجنب استعمال الأساليب القضائية لحل الخلافات و هذا هو الهدف بالدرجة الأولى من ممارسة هذه الوسائل في ظل المنظمة العالمية للتجارة، لذا يستوجب توافر مواصفات معينة في الحل أو النتيجة المتوصل إليها[1] و هي:

- توافق الحلول مع نصوص الاتفاقية.
- عدم إخلال الحلول بحقوق باقي الأعضاء.

ب- الشروط المرتبطة بالفاعلين:

طبقا لنص المادة الخامسة فقرة السادسة من اتفاق التفاهم فإنه يحق للمدير العام بحكم وظيفته في المنظمة العالمية للتجارة أن يعرض مساعيه الحميدة، التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات خاصة منها الدول النامية؛ و يكون ذلك بقيام أطراف النزاع بتقديم طلب إلى المدير العام كي يتدخل كطرف ثالث.[2]

ثالثا- طريقة إجراء المساعي الحميدة:

تلعب المساعي الحميدة دورا هاما في تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة و يتم ذلك عن طريق قيام الطرف الوسيط أو المتدخل بنقل الاقتراحات و الرسائلو المذكرات

[1]- مراد عبد الفتاح، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات و المنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 1997 ص 460

[2]- تنص المادة 6/5 على ما يلي: **" يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات".**

بين أطراف النزاع، لإبداء كل طرف رأيه في موضوع النزاع لمحاولة تقريب وجهات النظر بينهما[1] للتوصل إلى حل للمشكل القائم.

فيحاول الطرف المتدخل خلق جو يوافق فيه الطرفان المعنيان على إجراء مفاوضات مباشرة فيما بينهما بحيث تكون إجراءات المساعي الحميدة سرية خاصة فيما يتعلق منها بالمواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات و ينبغي ألا تخل بحقوق أي من الأطراف المتخاصمة.

و يتم الشروع في المساعي الحميدة في غضون 60 يوم بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتبع فترة 60 يوم بعد تاريخ تسلم طلب المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم؛ كما يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال 60 يوم إذا ما اعتبر طرفي النزاع، أن المساعي الحميدة قد أخفقت في تسوية النزاع[2] و يجوز للمدير العام للمنظمة العالمية للتجارة و بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

و تجدر الإشارة إلى أن معظم الدول كالصين و اليابان... الخ تفضل اللجوء إلى المساعي الحميدة لفض نزاعاتها حيث هناك تزايد ملحوظا في إقبال الدول على هذه الآلية الودية.

الفرع الثاني:
الوساطة

من بين الحلول البديلة لتسوية الخلافات الناشئة بين الأطراف: الوساطة التي تختلف بشكل متميز عما تقتضيه الوسائل القضائية التقليدية، فهي عملية إرادية غير إلزامية لفض النزاعات التجارية يساعد من خلالها شخص محايد للأطراف المتنازعة في محاولتهم للوصول إلى حل متفاوض عليه.

---

[1]- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية (النظرية العامة)، طبعة ثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2009 ص 289

[2] -تنص المادة 4/5 من اتفاق التفاهم على ما يلي:**" عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. و يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة أل 60 يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع".**

أولا- تعريف الوساطة

يقصد بالوساطة قيام جهة ثالثة، بمحاولة إيجاد تسوية لنزاع قائم بين دولتين متنازعتين عن طريق اشتراكها في المفاوضات التي تجرى بين هاتين الدولتين[1].

ثانيا- التمييز بين الوساطة و المساعي الحميدة

لا يفرق الكثير من الباحثين بين الوساطة و المساعي الحميدة و في الحقيقة فإن الخاصية المميزة للوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر ايجابية حيث يشترك في المفاوضات و في التسوية نفسها اشتراكا فعليا[2] .

كما يمكن للوسيط أن يجتمع مع طرفي النزاع بانفراد على كل واحد منهما.

تنتهي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية النزاع أو حينما يقرر أحد الطرفين أن الاقتراحات المقدمة غير مقبولة دون أن يستطيع الوسيط أن يرغمهما على الوصول إلى اتفاق.

و عموما يبقى نجاح هذه الوسيلة في تسوية النزاعات مرتبط برغبة الأطراف المتنازعة في قبول و تفعيل قرار الوسيط.

الفرع الثالث:
التوفيق

ظهرت أهمية التوفيق في مجال القانون الدولي و كذا في العلاقات التجارية الدولية، كونه وسيلة سلمية لحل المنازعات التجارية.

أولا- تعريف التوفيق

يقصد به ذلك الأسلوب المعتمد لحل النزاعات التجارية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة و الذي يتم عن طريق اتفاق الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة لحل المشكلات القائمة بينهم.

[1]-محمد إبراهيم أبو شادي، منظمة التجارة العالمية و دورها في تسوية المنازعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص120

[2]- عصام جميل العسلي ، دراسات دولية، مرجع سابق ، ص 87

عادة ما يتفق الفقهاء و بعض الكتاب على المستوى الدولي إستعمال مصطلح التوفيق أو المصالحة نظرا للتشابه الكبير بين المصطلحين باعتبارهما من الوسائل السلمية لفض النزاعات.

فإتباع أسلوب التوفيق يعني عرض نزاع معين على لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بينهما، إذ تقوم هذه اللجنة بالاتصال بالأطراف محل النزاع منفردة أو مجتمعة، و تضع اللجنة حلولا للنزاع تقترحها للأطراف.[1]

ثانيا- مميزات التوفيق

يتميز التوفيق بثلاث مميزات أساسية و التي تتمثل في:

-**التوفيق وسيلة سياسية ودية**: لأنه يتم بأسلوب ودي و سياسي بتبادل الآراء و الاقتراحات بين أطراف النزاع بواسطة لجان التوفيق و نعني بالسياسية الودية إتباع أسلوب تفاهمي لحل النزاع.

-**التوفيق وسيلة و أسلوب قانوني**: و ذلك باعتباره أسلوب قانوني لأنه نص عليه اتفاق التفاهم في المادة الخامسة منه، و هذا هو أساسه القانوني.

-**التوفيق أسلوب مرن**: وذلك نظرا لأنه لا تترتب على إجراءاته تكاليف باهضة و لا تعوق اقتراحات طرفي النزاع و الحلول المقدمة منهما إلى الموفق أو إلى لجان التوفيق من أجل الوصول إلى تسوية مرضية للنزاع، و هو ما يؤكده تقرير التوفيق الذي يبقى مجرد اقتراح قابل للرفض أو القبول من قبل أطراف النزاع.[2]

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي)، دار الفكر العربي، بيروت، د.س.ن ،ص 138

[2] - نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، 1983، ص 28.

المطلب الثاني:

المشاورات كآلية إلزامية لفض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

يعتبر التشاور المرحلة الأولى و الضرورية من مراحل تسوية النزاعات التجارية[1] ما بين دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة عملا بمبدأ عدم عرض النزاع على جهاز تسوية النزاعات من جانب حكومة أو أي بلد عضو فيها، إلا بعد فشل التسوية للنزاع من خلال المشاورات الثنائية.

و لقد اعتبرنا هذه الآلية إلزامية نظرا لما يقع من مسؤولية على عاتق أطراف النزاع في حالة عدم اللجوء إلى المفاوضات من بذر الوقت و زيادة التكاليف و أعباء اللجوء إلى الآليات الأخرى على عكس التشاور من جهة، و من جهة أخرى نظرا لأهمية التشاور فلقد حددت وثيقة التفاهم في نص المادة الرابعة منها حدود زمنية يجب على أطراف النزاع التقيد بها لتسوية النزاع خلال الفترة المحددة في هذه المرحلة أو وفقا لهذا الإجراء لأن بمجرد تقديم أحد أطراف النزاع لطلب عقد المشاورات، يصبح هذا الطلب إلزامي.

ولدراسة هذه الآلية، يجب التطرق إلى تعريف المشاورات و مميزاتها (الفرع الأول) ثم كيفية إجراء عملية التشاور (الفرع الثاني) و أخيرا طبيعة آلية المشاورات (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

تعريف المشاورات ومميزاتها

نظمت نص المادة الرابعة من اتفاق التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات كيفية تسوية الخلافات عن طريق المشاورات، فعملت على تعزيز و تحسين هذا الأسلوب.

[1]-Georges Malinverni , le règlement des différends dans les organisations internationales économiques, collection Droit international, Suisse, 1974, p112.

أولا- تعريف المشاورات:

يقصد بالمشاورات طلب معرفة رأي الطرف الآخر، و هو مصطلح حديث العهد نوعا ما[1].

إلا أن هذا التعريف ناقص نظرا لكون أطراف النزاع في المشاورات لا تكتفي بمعرفة آراء بعضها البعض حول موضوع النزاع، بل فيه عملية تبادل الاقتراحات حول الحلول الممكنة للنزاع للتوصل إلى حل يرضي الطرفين و هو ما يسمى بالمفاوضات. و عليه تكون الاستشارة أو المشاورة جزء من المفاوضات.

ثانيا- مميزات المشاورات:

تتميز المشاورات بمميزات خاصة مما يجعلها تنفرد عن الآليات الودية الأخرى لتسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة و هي كالتالي:

أ- **المشاورات مرحلة أولية وتحضيرية لحل النزاعات التجارية**: كونها تمثل الإطار الأنسب لإجراء المفاوضات بغية التوصل لتسوية ودية بين طرفي النزاع[2].

ب-**المشاورات إجراء سريع لحل النزاعات:** إذ تتدخل في مرحلة لا يزال فيها النزاع التجاري لم يتبلور بعد نهائيا و هذا ما يستجيب تماما مع خصوصيات و طبيعة النزاعات التجارية.

ت-**المشاورات ذو طابع سري لحل الخلافات التجارية:** و ذلك يسمح بإبقاء الرأي العام بعيدا عن تفاصيل النزاع.[3]

---

[1]- عادل عبد العزيز علي السن، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (بين النظرية و التطبيق)،مرجع سابق، ص 1582

[2]- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق بوخالفة، 2009، ص 78

[3]- مساطر تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، انظر الموقع www.startimes.com

الفرع الثاني:

كيفية إجراء المشاورات

يتطلب دراسة عملية المشاورات التطرق إلى الإجراءات المتبعة لحل النزاع وفقا للقانون الإجرائي للمنظمة العالمية للتجارة و التي تكون سرية تضمن عدم الإخلال بحق الأطراف للوصول إلى حل للنزاع.

أولا- طلب المشاورات:

لقد عمدت المادة الرابعة من اتفاق التفاهم على إعطاء للمشاورات حقها، من خلال توضيحها أكثر لمراحلها، كيفية التعامل معها بالشكل الذي يخدم فعاليتها و يرفع مستوى الثقة بها.

و حسب المادة 4/4 من اتفاق التفاهم فإنه يتعين على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر جهاز تسوية النزاعات و كذا المجالس و اللجان ذات الصلة بطلبه للمشاورات حيث تقدم طلبات عقد هذه الأخيرة كتابة حيث تدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني لها.

ثانيا- الرد على طلب المشاورات

طبقا لأحكام المادة 3/4 من اتفاق التفاهم، فإنه يتعين على العضو الذي يقدم إليه طلب التشاور أن يرد على هذا الطلب في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلمه للطلب و أن يدخل بحسن النية في هذه المشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثون يوما بعد تسلمه للطلب إلا في الحالات الإستعجالية كتلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف حيث تقضي المادة السالف ذكرها أن يتم الدخول في المشاورات خلال فترة لا تتجاوز عن عشرة أيام بعد تسلمه للطلب بدلا من ثلاثين يوما.[1]

[1]- انظر المادة 3/4 من اتفاق التفاهم.

كما منح اتفاق التفاهم إمكانية قيام الطرف الشاكي بطلب إنشاء فريق التحكيم[1] (اللجان المتخصصة) إذا أخفق التشاور في تسوية المنازعات خلال عشرين يوم بعد تسلم للطلب بدلا من ستون يوما في الحالات العادية.

ثالثا- انعقاد جلسة المشاورات

عادة حسب الأحكام المعمول بها في منظمة العالمية للتجارة يستغرق التشاور حوالي ساعتين إلى ثلاث ساعات حيث تعقد الجلسات في بلد يتوسط العضوين المتنازعين و يجرى التشاور باللغة الانجليزية.

يحضر الجلسات ممثلين عن حكومات الأطراف في النزاع[2]، و يكون التمثيل حسب أهمية النزاع، و هذا طبقا لأحكام المادة 11/4 من اتفاق التفاهم حيث نصت على أن إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية، جاز له أن يخطر الجهاز و الأعضاء المتشاورة برغبته في الانضمام إلى تلك المشاورات.[3]

في حالة رفض طلب الانضمام يبقى ذلك العضو حرا في طلب تقديم عقد مشاورات.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن الإطار الذي تدور فيه المشاورات قد يكون إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.

فغالبا ما يكون الإطار الثنائي هو الإطار العادي والأنسب لحل النزاعات، لما يحققه من ايجابيات، التي ترتكز أساسا في الحفاظ على الطابع السري نظرا لما يقدم خلالها من وثائق أو مداخلات التي يفضل الأطراف عدم الكشف عنها أمام الرأي العام.

[1]- عبد الواحد الناصر ، العلاقات الاقتصادية، مرجع سابق، ص105

[2]- Evolution du système de règlement des différends de l'OMC , le bilan de session, sur le site : www.wto.org

[3]- أنظر المادة 11/4 من اتفاق التفاهم.

الفرع الثالث:

طبيعة المشاورات

طبقا لنص المادة 2/4 فإنه يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول و أن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها[1]، فمن هنا يقوم واجب و إلزامية التشاور الذي يظهر من خلال الحدود الزمنية المذكورة سابقا و التي يتم التشاور في الأجل المحدد له و إلا يحق لأطراف النزاع بعد ذلك طلب تشكيل فريق تحكيم.

و المقصود من هذه الحدود الزمنية هو تنظيم عملية التشاور و إبراز أهميته و عدم ترك حرية إدارته في أيدي أطراف النزاع، حين لا يلجأ أي منهما خاصة الطرف الشاكي استخدام التشاور كإجراء للمماطلة و إضاعة الوقت و إهدار حقوق الطرف الآخر

[1]- انظر المادة 2/4 من اتفاق التفاهم.

المبحث الثاني:

التحكيم السريع كوسيلة شبه قضائية لتسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

قد تنشأ عن العلاقات التجارية الدولية منازعات بين أطراف هذه العلاقة لسبب أو لآخر سواء في مرحلة إنشاء العلاقة أو في طور سريانها أو عند تنفيذها وما يتبع ذلك من إشكالات أو عدم تطابق المواصفات المتفق عليها؛ و عليه قد تلجأ الدول المعنية سواء كانت عضو في منظمة دولية أم لا إلى عملية التحكيم؛ باعتبار قرب هذه الأخيرة من الوسيلة القضائية وذلك من خلال خضوعها للقاعدة القانونية و من حيث إلزامية ما تتوصل إليه من قرارات.

أتت وثيقة التفاهم حول القواعد و الإجراءات المطبقة على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الناشئة بين أطراف المنظمة.

و انطلاقا من هذه النقطة، سوف نقوم إلى التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم التحكيم (المطلب الأول) وإلى حدود هذه الآلية في ظل المنظمة العامية للتجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم عملية التحكيم التجاري

تعتبر عملية التحكيم واقعة تفرض نفسها في عمليات التبادل التجاري، باعتبارها أنجح الطرق لفض المنازعات التجارية الدولية، نظرا لأهميتها التي تظهر في التخصص الفني و المهني لفض النزاعات بصورة عادلة و رضائية، استعانة بالوسائل التحكيمية و إجراءات سهلة و سرية و أقل تكلفة من القضاء العادي.[1]

[1]- بن زكري راضية ، التحكيم التجاري الدولي بين متطلبات التجارة الدولية و مقتضيات النظام العام، ملتقى وطني حول التحكيم التجاري الدولي، يومي 8 و 9 ماي 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 02

بالرجوع إلى مذكرة التفاهم نجد أن عملية التحكيم نظمت عبر مواد مختلفة لا سيما في المادة 25 منها.

و لبيان دور و فعالية هذه الوسيلة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، استلزم علينا دراسة آلية التحكيم و ذلك من خلال تعريفه سواء على المستوى الدولي أو على مستوى المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، كذلك التطرق إلى أنواعه سواء على المستوى الدولي و على مستوى المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف عملية التحكيم التجاري

نظرا لأهمية التحكيم في حل النزاعات ،فقد قدمت له عدة تعاريف التي من خلالها برزت أهمية هذه الوسيلة.

أولا- تعريف التحكيم على المستوى الدولي:

لقد وردت بشأن تعريف التحكيم التجاري الدولي عدة تعاريف منها نذكر منها:

"التحكيم وسيلة لفض نزاع قائم أو مستقبل أو يتضمن العزم عن الالتجاء إلى القضاء المختص بناء على اتفاق المتنازعين على ذلك".[1]

كما عرفه بعض الفقهاء على إنه:**" وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين تختارهم الدول المتنازعة".**

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فلم تتضمن تعريف محدد له لكن حاولت اتفاقية نيويورك 1958 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تعريفه بنصها **"لا يتضمن مصطلح أحكام التحكيم**

[1]- ثروت حبيب، دراسة في القانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، مكتبة الجلاء الجديدة ، طبعة ثانية، مصر ، 2000 ، ص 102

الأحكام التي يصدرها المحكمون المعينون لكل قضية فحسب، و لكن أيضا الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة التي تلجأ إليها الأطراف" .

لكن نجد هذا التعريف يعده البعض غير جامع ولا مانع فضلا على اقتصاره على مفاهيم هذه الاتفاقية التي انصب معظمها على الاعتراف بقرارات التحكيم و تنفيذه .[1]

أما في التشريع الجزائري، في المادة 1039 من ق.إ.م.إ.ج فقد عرف التحكيم كما يلي: **"يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل."**[2]

ثانيا- تعريف التحكيم على مستوى المنظمة العالمية للتجارة:

تطرق اتفاق التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة إلى التحكيم في نص المادة 25 منه و الذي عرفه أنه وسيلة بديلة لتسوية الخلافات التجارية الدولية إذ يعتبر أسلوب سريع من شأنه تيسير التوصل إلى حل للمسائل التي يحددها الأطراف المتنازعة وفقا للقواعد و الإجراءات التي يتفق عليها هؤلاء الأطراف.[3]

فهذه الوسيلة تم تحديد اللجوء إليها بحصرها فقط للنظر في نقاط خلاف محددة بين الأطراف المتنازعة؛ إذ تختار هذه الوسيلة إذا رأت أنه ممكن تسوية خلافات بسيطة وواضحة و بشكل سريع.[4]

---

[1]- عثمان سليمان غيلان العبودي، التحكيم التجاري الدولي و طموحات الأخذ به في النظام القانوني العراقي، مجلة التشريع و القضاء على الموقع: www.tqmag.net

[2]- المادة 1039 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[3]- محمد حسام موسى لطفي، تنفيذ الحماية القانونية و تسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1997، ص29

[4]- Module formation au système de règlement des différends, chapitre 8, l'arbitrage, sur le site : www.wto.org

الفرع الثاني:

أنواع التحكيم التجاري

إذا كان التحكيم نظاما يقوم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة، بمعنى أن اللجوء إليه يتم باختيار طرفي النزاع و بمحض إرادتهما الحرة، فإنه و باستقراء بعض القوانين المتعلقة بالتحكيم و تطبيقات المراكز و الهيئات المتخصصة في شأنه يأخذ في العمل أكثر من نوع واحد.

أولا- أنواع التحكيم التجاري على المستوى الدولي:

أ- التحكيم الدولي و التحكيم الوطني:

يعتبر التحكيم دوليا عندما يتعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية المرتبطة بعملية حركة البضائع و الخدمات عبر حدود أكثر من دولة، أي عندما يرتبط النزاع بأكثر من دولة واحدة. أما التحكيم الداخلي فهو الذي يرتبط بعلاقة وطنية داخلية بعيدة عن مصالح التجارة الدولية[1].

ب- التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري:

يعتبر التحكيم اختياريا عندما يلجأ إليه الخصوم بإرادتهم، و يعتبر إجباريا إذا فرض على الأطراف اللجوء إليه لحل نزاعاتهم المتعلقة بروابط قانونية معينة كما هو الحال بالنسبة لبعض الاتفاقيات الدولية.

ج- التحكيم العادي و التحكيم المطلق :

يعتبر التحكيم عاديا عندما يكون المحكم ملزما بالفصل في النزاعات وفقا لقواعد القانون، و يعتبر مطلقا عندما يعفى المحكم من تطبيق هذه القواعد و يحكم بمقتضى الإنصاف.

[1]- زهير حمدان، أنواع التحكيم التجاري القانوني ،مركز العدالة للتحكيم و الدراسات القانونية على الموقع: www.aladala.org

د- التحكيم الحر و التحكيم المؤسساتي:

قد يكون التحكيم حر عندما يختار أطراف النزاع المحكم أو المحكمين للفصل في النزاع حيث يحددون الإجراءات و القواعد التي تطبق عليه.

أما التحكيم المؤسساتي و النظامي، فهو الذي يعهد به الخصوم إلى مؤسسة أو منظمة تحكيم دائمة لتتولى الاضطلاع بأعبائه وفقا للائحة معدة سلفا بحكم عملها، و من أهم المؤسسات التحكيمية: المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، محكمة التحكيم الدولي بلندن، المركز الدولي لفض النزاعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن.[1]

ثانيا- أنواع التحكيم على مستوى المنظمة العالمية للتجارة:

لقد نصت وثيقة التفاهم على أنواع التحكيم الذي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع لحل خلافاتهم و التي سوف نتطرق إليها كما يلي:

أ- **التحكيم المنصوص عليه في المادة 25 من اتفاق التفاهم:**

من خلال المادة 25 من اتفاق التفاهم، يتضح لنا أن هذا الأخير يصف وسيلة التحكيم هنا بالسريعة[2] و يعتبره طريق آخر لتسوية الخلافات بهدف تسهيل الوصول لحلول بعض الخلافات المتعلقة بموضوعات محددة من كلا الطرفين.[3]

فيتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بصفة حصرية للنظر في نقاط خلاف محددة بين الطرفين؛ إلا أن في حقيقة الأمر ليست كذلك حيث تمنح نص المادة 25 للأطراف إمكانية الخروج عن نظام تسوية النزاعات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة و هذا باتفاق مشترك بينهما.

فهذا يعني أنه تم الوقوع في نفس الملاحظة التي قدمت لطرق تسوية الخلافات الودية الاختيارية و المتمثلة في المساعي الحميدة، التوفيق و الوساطة؛ حيث أن أمر تهميش هذه الأخيرة في إطار المنظمة راجع إلى مؤسسي نص التفاهم بشأن القواعد

[1]- حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، منتديات ستارتايمز على الموقع: www.startimes.com
[2]- انظر المادة 25 من اتفاق التفاهم.
[3]- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارية الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ص51

و الإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات بغية منهم تفضيل لجوئها إلى طرق تسوية أخرى و هي فرق الخبراء الخاصة بدلا من اللجوء إلى وسيلة التحكيم.[1]

و ما يلاحظ أنه يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا مرة واحدة و كان الهدف منه هو تسوية الخلافات المتعلقة بطرق تنفيذ تقرير فريق الخبراء الخاصة.[2]

فهذه الوسيلة تحولت إلى وسيلة تقنية فقط غرضها تسوية عدم اتفاق الأطراف على نقاط معينة بمناسبة خلاف تجاري تم معالجته وفقا لوثيقة التفاهم.

فقد أصبح يقتصر استعمال وسيلة التحكيم فقط على نقاط اختلاف ثانوية بين الأطراف و ليس بموضوع الخلاف الأصلي بين الطرفين المختلفين.

ب- التحكيم المنصوص عليه في المادة 6/22 من اتفاق التفاهم:

صورة التحكيم المنصوص عليه في هذه المادة هي أكثر وضوحا بحيث تستند مهمة التحكيم لمحكم و هذا بغية تسوية كل الاعتراضات المتعلقة بإجراءات التعويض و تعليق التنازلات و التي يلجأ إليها الطرف الشاكي في حالة عدم تنفيذ توصيات و قرارات جهاز تسوية النزاعات.

فمفهوم مصطلح "محكم" هنا قد يقصد به فريق الخبراء الخاص الأصلي الناظر في النزاع أو محكم فرد معين من طرف المدير العام.[3]

ج- التحكيم المنصوص عليه في المادة 3/21 من نص التفاهم:

يخص هذا النوع من التحكيم، الفترة التي يتم تحديدها وفقا للتحكيم الملزم وهذا إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق على محكم خلال 10 أيام بعد إحالة الأمر إلى التحكيم.[4]

فيمكن لهذا النوع من التحكيم، تحديد الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات فرق الخبراء الخاصة أو جهاز الاستئناف و التي حددها اتفاق التفاهم ب 15 شهر، مع إمكانية إطالة أو تقصير هذه الفترة حسب الظروف.[1]

---

[1]- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 71

[2]-LORENZO Ludovic, Une nouvelle juridiction internationale, le système du règlement des différends inter étatique de l'OMC, thèse de doctorat, Lyon, France, décembre 2003, p 44.

[3]- أنظر نص المادة 6/22 من اتفاق التفاهم.

[4]- أنظر نص المادة 3/21 من اتفاق التفاهم.

المطلب الثاني:

حدود التحكيم التجاري في ظل المنظمة العالمية للتجارة

إن عملية التحكيم بصفة عامة تقوم على مبادئ و إجراءات خاصة بها لكن ترد على هذه الوسيلة في ظل المنظمة العالمية للتجارة حدود على وظيفة المحكم و ذلك من ناحيتين : حدود واردة على إصدار قرار التحكيم (الفرع الأول) و حدود واردة في وقت تنفيذ القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحدود الواردة على إصدار قرار التحكيم

إذا كان قرار التحكيم التجاري الدولي يعطي الحق للأطراف المستفيدة منه المطالبة بتنفيذ دون قيد، فإن الأمر يختلف بالنسبة لقرار التحكيم الوارد في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

أولا- التلاؤم مع نصوص اتفاقية منظمة العالمية للتجارة:

إن سريان عملية التحكيم في ظل المنظمة العالمية للتجارة، ينعكس بشكل هام على حدود قرار المحكم، ذلك أن هذا الأخير إضافة إلى تقيده بالعمل في إطار القواعد و الإجراءات التي حددها اتفاق أطراف النزاع باعتبار هذا الأخير هو قانون عملية التحكيم[2]، يجد المحكم نفسه ملزما أيضا باحترام قواعد اتفاقية منظمة العالمية للتجارة خاصة فيما يخص تحديد الجزاء حيث أن المحكم لا يكون حر في تحديد ما يراه مناسبا من جزاء، إذ عليه في ذلك إتباع الخطوات المدرجة في نصوص اتفاق التفاهم بشأن القواعد وإجراءات المتبعة لتسوية المنازعات وتلك الخاصة بالعقوبات المقررة لها.

[1]- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار الجات، المرجع السابق ص ص94 -95

[2]- إبراهيم محمد العناني، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص122

ثانيا- طبيعة قرار التحكيم:

يعتبر قرار المحكم قرارا نهائيا لا رجعة فيه و غير قابل للاستئناف،[1] حيث يستوجب على الأطراف المعينة الالتزام بما جاء فيه[2] دون إمكانية اللجوء إلى جهة ثانية بهدف تعديله أو التماس تحكيم ثان و ذلك لأن القرار قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

إلا أن إلزامية هذا القرار و حجيته المطلقة ترد عليها بعض الاستثناءات الراجعة إلى نظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث يصبح القرار قابل للمراجعة كما جاء في المادة 4/25 من اتفاق التفاهم **"تطبق المادة 21 و 22 من هذا التفاهم مع ما يقتضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم".**

إلا أن هذه المراجعة لا تطال الحكم في موضوعه، فمثلا إذا ما تعلق الأمر بتعليق التنازلات أو بعض الامتيازات من قبل الطرف الشاكي، فبالنسبة للعضو المعني لا ينظر في هذه الحالة إلى طبيعة هذه التعليقات و لكن إلى مستواها من الإلغاء أو التعطيل ذلك أن مستوى تعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات يجب أن يكون معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل الذي كان سببا في النزاع الذي نتج عن الفعل الضار.

ثالثا- الأخذ بعين الاعتبار وضعية الدول النامية:

و ذلك باعتبار خضوع قرار التحكيم طبقا للمادة 4/25 إلى مقتضيات المادة 2/21 و التي تنص صراحة على وجوب إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من الدول النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع.[3]

---

[1]- خير الدين قشي، المفاضلة بين التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، طبعة أولى، بيروت ،1999 ص39.

[2]- انظر المادة 3/25 من اتفاق التفاهم.

[3]- تنص المادة 2/21 من اتفاق التفاهم على ما يلي: **" ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع".**

الفرع الثاني:

الحدود الواردة على تنفيذ قرار التحكيم

إذا كان قرار التحكيم التجاري الدولي يعطي الحق للأطراف المطالبة مباشرة بتنفيذ ما جاء فيه من قرارات و توصيات دون قيود، فالأمر يختلف بالقرار الصادر في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

أولا- عدم إمكانية التنفيذ المباشر:

رغم تمتع قرار التحكيم بحجية الشيء المقضي فيه و إلزامية تطبيقه، إلا أن تنفيذه لا يصبح ممكنا إلا بعد إرساله إلى جهاز تسوية الخلافات(O.R.D)، حيث ترسل قرارات التحكيم بعد صدورها إلى هذا الأخير و إلى مجلس أو لجنة اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات الصلة (وذلك حسب المادة 3/25 من اتفاق التفاهم).

و معنى ذلك أن قرار التحكيم قد يقبل و قد يرفض من قبل جهاز تسوية النزاعات و إن كان الاحتمال الثاني يبقى استثناءا، ذلك أن مجرد ورود هذه الإمكانية ينزع الصفة القضائية عن القرار التحكيمي.

ثانيا- سلطة الجزاء:

لقد سارت المنظمة العالمية للتجارة على نهج الاتفاقات و النظم الحديثة من حيث عملها على ضمان استمرار سير قرار التحكيم و لو مع تقاعس أحد الطرفين و على ضبط و تيسير تنفيذ وفق لقواعد و أسس واضحة و مقبولة، و ذلك من خلال نظام جزاء خاص يطبق على أعضاء المنظمة.[1]

ما تجدر الإشارة إليه أن الحدود الواردة على تنفيذ قرار التحكيم هي نفس الحدود الواردة على تنفيذ قرار جهاز الاستئناف، إلا أن آثارها على قرار التحكيم تعتبر أكثر أهمية ذلك أنها تمس الصفة القضائية التي تتميز بها قرارات التحكيم و التي مبدئيا لا تقبل المراجعة ولا

[1]- وسيمة العبدلاوي، نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط (المغرب)، ص 105

الاستئناف باعتبار اللجوء إلى وسيلة التحكيم عمل إرادي سبق الاعتراف من طرف أطراف النزاع بما يصدر منه من قرارات.[1]

و ما يمكن أن نتوصل إليه من خلال هذا الفصل ، أن اتفاق الفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات يحتوي على طرق مستحدثة لتسوية المنازعات و التي تتمثل في المشاورات إذ تعتبر مرحلة تحضيرية مدمجة في نظام تسوية النزاعات بغية جعل الخلاف القائم أكثر موضوعية و كذا تمهيدا لعرض ذلك النزاع على الهيئات الخاصة (اللجان المتخصصة و جهاز الاستئناف) و ذلك في حالة عدم التوصل إلى حل مرضي للطرفين.[2]

كما يحتوي اتفاق التفاهم على طرق كلاسيكية لتسوية المنازعات اعترفت بها دوليا و ذو أهداف لا يمكن نفيها و التي تتمثل في الطرق الودية الثلاثة المذكورة سابقا (المساعي الحميدة، التوفيق و الوساطة) إضافة إلى وسيلة التحكيم لكنها تعتبر من الوسائل الثانوية و المهمشة لتسوية الخلافات ؛ إذ يصبح للجان المتخصصة و كذا جهاز الاستئناف الدور الأساسي و الرئيسي في تسوية الخلافات على مستوى المنظمة.[3] و الذي يعتبر من النقاط الأساسية التي يتم التعرض إليها في الفصل الثاني.

[1]- عبد الخالق الدحماني،نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 48
[2]- قادري طارق، جهاز تسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص78
[3]-LORENZO Ludovic, op.cit, p47

الفصل الثاني

تسوية النزاعات عن طريق الهيئات الخاصة

لعل النقص و التفريط الذي ساد نظام تسوية النزاعات المعمول به في ظل اتفاقية الجات[1] و الذي ظهر من خلال المبدأ الذي قام عليه هذا النظام في فض النزاعات باستعمال آلية المشاورات التي يندرج في سياقها مبدأ التراضي و ليس التقاضي؛ والتي أتى بها نص المادة 22 و 23 من هذه الاتفاقية.

حيث أن المادة 22 من اتفاقية الجات تقتصر في مضمونها على تأكيد حق الأطراف المتعاقدة في أن يطلب أحد الأطراف المتنازعة من الطرف الآخر الدخول في المشاورات مع النظر فيها بعين العطف و الاهتمام و توفير الفرصة الكافية لطالب التشاور لحل النزاع بشأن أي موضوع.

أما المادة 23 من اتفاقية الجات فهي تجيز تقديم اعتراض مكتوب إلى الطرف الآخر في النزاع أو إلى الأطراف المعنية، بهدف إضعاف و إبطال أي مصلحة أو هدف تم تحقيقه مع ما يتعارض بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأحكام الاتفاقية.

كما تنص المادة السابقة الذكر(المادة 23) كذلك، أنه إذا لم يتم التوصل إلى تسوية عادلة أو مرضية بين الأطراف المتعاقدة المعنية في وقت معقول ، يتم إحالة الموضوع إلى أطراف الاتفاقية لتقوم بفحصه فورا و تقديم التوصيات المناسبة للأطراف المعنية أو تصدر حكما في الموضوع إذا كان ذلك مناسبا. وإذا رأى أطراف الاتفاقية التي تم إحالة الموضوع إليها أن الظروف لحقت حدا من الجسامة بحيث تبرر قيام الطرف الذي تأثر بالإبطال أو الإضعاف باتخاذ إجراء بوقفها ، فلها أن ترخص له بوقف تنفيذ التزاماته أو تنازلاته طبقا لما يراه مناسبا و ذلك في مواجهة الأطراف التي قامت بالإبطال و الإضعاف.[2]

إلا أن النظام الحالي المعتمد عليه في المنظمة العالمية للتجارة قد احتفظ بالآليات التسوية الودية (المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة و كذا المشاورات) و ما يثير الانتباه أن هذا

[1]- حسن البدراوي ، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق ص03

[2]- عادل عبد العزيز علي السن، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (بين النظرية و التطبيق)، مرجع سابق ، ص1572

النظام اتجه إلى إحداث و وضع آليات مستحدثة يمكن القول عنها أنها قانونية نظرا لتنظيمها في اتفاق التفاهم و المتمثلة في كل من اللجان المتخصصة و جهاز الاستئناف.

فيتم عرض النزاع على مستوى اللجان المتخصصة (المبحث الأول) ثم و لكون تقارير هذه الأخيرة قابلة للمراجعة فسوف يتم عرضها على جهاز الاستئناف (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تسوية النزاعات عن طريق اللجان المتخصصة

يتم اللجوء إلى المرحلة الثانية لتسوية النزاعات بين دول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بعد فشل المرحلة الأولى ألا وهي كما ذكرنا سالفا المشاورات ، و لقد تضمنت اتفاقية التفاهم عدة مبادئ لتنظيم عمل اللجان الخاصة سواء على مستوى إنشائها ، تشكيلتها، وظيفتها ، اختصاصاتها و كذا إجراءات عملها و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال نشأة و تشكيلة اللجان المتخصصة (المطلب الأول) ثم سنحاول تحديد اختصاصات اللجان المتخصصة و اجراءات عملها (المطلب الثاني) و أخيرا الطبيعة القانونية لتقرير اللجان المتخصصة (المطلب الثالث)

المطلب الأول:

نشأة و تشكيلة اللجان المتخصصة

في تحديد مفهوم اللجان المتخصصة تجدر الإشارة إلى اختلاف تسميات التي وردت بشان هذا المصطلح باللغة العربية ، فهناك من الباحثين من يستعمل مصطلح لجان الخبراء و منهم من يسميها بفريق الخبراء كذلك استعمال كثيف لمصطلح فريق التحكيم أو اللجان المتخصصة ؛ إلا أن التسمية الخاصة التي تبدو الأقرب إلى هذه المجموعات ما ورد باللغة الأجنبية (اللاتينية) تحت مصطلح Groupe Spécial إذ سنعتمد على تسمية اللجان المتخصصة تارة ، و تارة أخرى فريق التحكيم طيلة هذا المبحث.

و تعرف اللجان المتخصصة على أنها مجموعة من الخبراء ذوي كفاءة عالية في مجال التجارة الدولية ، يلجأ الأطراف المتنازعة إليها بعد فشل المشاورات لفض النزاع. و بالتالي سوف نتطرق إلى نشأة اللجان المتخصصة (الفرع الأول)و بعدها تشكيلتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
نشأة اللجان المتخصصة

بعد استنفاذ المشاورات و فشلها في تسوية النزاع، يحق للطرفين طلب تكوين لجان متخصصة للنظر في القضية موضوع النزاع طبقا لاتفاق التفاهم.

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فريق التحكيم بناءا على طلب الطرف الشاكي[1]و ذلك طبقا للمواعيد و الضوابط الواردة في المادة 6 من اتفاق التفاهم على أن يبين في الطلب ما إذا كان قد تم التشاور و أن يوضح التدابير المحددة التي اتخذها الطرف المشكو في حقه ، و أن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى حيث يكون كافيا لعرض النزاع بكل وضوح.[2]

الفرع الثاني:
تشكيلة اللجان المتخصصة

تتكون اللجان المتخصصة من أفراد حكوميين و غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق لهم أن كانوا أعضاء في فرقة أو عرضت قضية عليهم أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق سلف له أو عملوا في تدريس التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.[3]

و يتم اختيار هؤلاء الخبراء أو المحكمين بصورة تكفل استقلاليتهم مع توفر تنوع كاف في معارفهم و مؤهلاتهم و خبراتهم العالية في تسوية النزاعات العالمية. و يجب ألا يضم أي فريق تحكيم أعضائه من أحد مواطني الأعضاء التي تكون حكوماتها أطراف النزاع أي لها مصلحة جوهرية في الأمر المعروض على فريق التحكيم.

---

[1]- اسامة المجدوب ، الجات و مصر و البلدان العربية (من هافانا إلى مراكش)، الدار المصرية اللبنانية ، مصر 1995 ص 92

[2]- انظر المادة 6 من اتفاق التفاهم.

[3]- انظر المادة 1/8 من اتفاق التفاهم

و يتكون فريق التحكيم من ثلاثة أعضاء ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال 10 أيام من إنشاء الفريق على أن تتكون من خمسة أعضاء. و يجب إبلاغ الأعضاء بتشكيل الفريق فور تشكيله حيث تقوم أمانة المنظمة العالمية للتجارة باقتراح فريق التحكيم على الأطراف المتنازعة و يجب عليهم ألا يتعارضوا على الترشيح إلا لأسباب ملحة.

و تجدر الإشارة إلى أن أعضاء فريق التحكيم يقومون بعملهم بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين لحكوماتهم أو لأي منظمة من المنظمات و ذلك لضمان الحياد و الاستقلالية لقراراتهم و أحكامهم.

المطلب الثاني:

اختصاصات اللجان المتخصصة و إجراءات عملها

لقد أقرت مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، الاختصاصات الأساسية للجان المتخصصة و التي تتمثل أساسا مساعدة جهاز تسوية الخلافات للقيام بمهامه بإتباعإجراءات المنصوص عليه في اتفاق التفاهم و التي تساعدها على القيام بعملهاعلى أكمل وجه، للوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع.

لذا استلزم علينا دراسة اختصاصات لجان المتخصصة(الفرع الأول) و ثم إجراءات عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اختصاصات اللجان المتخصصة

أولا- الاختصاصات الواردة في المادة 11:

إن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها اللجان المتخصصة هي مساعدة جهاز تسوية الخلافات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم و الاتفاقات المشمولة لها. و في سبيل هذه

الوظيفة فإن الواجب الذي يقع على عاتقها هو وضع تقييم موضوعي للأمور المطروحة عليه بما في ذلك وقائع النزاع و مدى انطباق الاتفاقات المشمولة.[1]

و في جميع الحالات ينبغي على هذه اللجان أن تقوم بالتشاور مع طرفي النزاع وأن توفر لها فرصة كافية للتوصل إلى حل مرضي للطرفين و هذا حسب المادة 11 من اتفاق التفاهم.

ثانيا- الاختصاصات الواردة في المادة 7:

نصت المادة 7 من اتفاق التفاهم على اختصاصات فريق التحكيم بكل وضوح ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله و تتمثل في:

- يفحص فريق التحكيم في ضوء الأحكام ذات الصلة (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع) الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة ؛ وعليه أن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات.
- كما يلتزم الفريق بمناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.
- عند إنشاء فريق ما ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع.[2]

[1]- نصر الدين مروك، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، طبعة أولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ص 67

[2]- انظر المادة 7 من اتفاق التفاهم.

الفرع الثاني:
إجراءات عمل اللجان المتخصصة

أقر اتفاق التفاهم إجراءات عمل اللجان المتخصصة و ذلك بموجب المادة 12 منه وتتمثل فيما يلي :

- يؤخذ بعين الاعتبار الشكاوي المرفوعة أمام الفريق مصالح طرفي النزاع و مصالح أي من الأعضاء الآخرين وفق اتفاق ذي صلة بالنزاع ، فيمكن لأي طرف ثالث أن يتدخل أمام الفريق و أن يقدم إليه المذكرات، و إلى طرفي النزاع الأصليين.[1]
- يضع أعضاء الفريق بعد التشاور مع طرفي النزاع و في أسرع وقت ممكن (إن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله و الاتفاق على اختصاصاته) الجدول الزمني لسير القضية المعروضة عليه و ذلك حسب المادة 3/12 من اتفاق التفاهم.
- حين فشل طرفي النزاع في التوصل إلى حل مرضي للطرفين ، يقدم فريق التحكيم استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية النزاعات حيث يشمل ذلك التقرير بيانا بالوقائع و بانطباق الأحكام ذات الصلة و المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج و توصيات الفريق و هذا حسب المادة 7/12 من اتفاق التفاهم.
- و عند التوصل إلى تسوية الأمر بين أطراف النزاع، يقتصر على وصف مختصر للقضية و الإعلان عن التوصل إلى حل.
- و يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته منذ تشكيله إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي للقضية المعروضة عليه فترة ستة أشهر.
- أما في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع السريعة التلف، يسعى الفريق إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر. و إذا لاحظ الفريق أنه غير ممكن استصدار تقريره خلال المواعيد المحددة، عليه أن يخطر الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير.و في كل الأحوال لا يجوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق و تعميم التقرير مدة تسعة أشهر.

[1]- انظر المادة 10 من اتفاق التفاهم.

- أما في المسائل الفنية، يمكن الاستعانة بالخبراء لفض النزاعات التجارية.

و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات عمل اللجان المتخصصة تتميز بالسرية حيث يجتمع الفريق في جلسات عمل مغلقة ولا يحضر أطراف النزاع و الأطراف المهتمة بهذه الجلسات إلا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه. كما توضع تقارير هذا الأخير دون حضور أطراف النزاع بحيث تدرج مختلف آراء أعضاء هذه الفرق دون ذكر الأسماء .[1]

المطلب الثالث:
الطبيعة القانونية لتقرير اللجان المتخصصة

إن الدور الذي يلعبه جهاز تسوية الخلافات باعتباره أحد أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة العالمية للتجارة، له تأثير واضح و انعكاس كبير على الطبيعة القانونية لتقرير فريق التحكيم و هذا نظرا لتدخله في تقرير اللجان المتخصصة.

و عليه استلزم علينا التعرض إلى مضمون تقرير اللجان المتخصصة وكيفية تنفيذه عن طريق نظام التصويت المعتمد عليه في المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول) و كذا كيفية اعتماد تقرير اللجان المتخصصة من طرف جهاز تسوية النزاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
مضمون تقرير اللجان المتخصصة

يبدأ فريق التحكيم في إعداد تقريره بعمل مسودة بعد النظر في الدفاع و الحجج المقدمة شفويا من الطرفين ، ثم يقدم هذان الطرفان تعليقاتهما على هذه المسودة خلال فترة معينة يحددها الفريق.

[1]- تنص المادة 14 من اتفاق التفاهم غلى ما يلي:**" تكون مداولات الأفرقة سرية، كما توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات و البيانات المقدمة، كما تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر الأسماء".**

عند انتهاء هذه المدة ، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يتضمن الأجزاء الوصفية و استنتاجاته و النتائج التي توصل إليها على السواء.[1]

و يجوز لأي طرف من أطراف النزاع ، ضمن المدة التي يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل التعميم النهائي للتقرير على الأعضاء ، و يجوز لفريق التحكيم أن يعقد بناءا على هذا الطلب اجتماعا إضافيا مع الأطراف لمناقشة المسائل الواردة في الطلب المكتوب. و إذا لم ترد أية تعليقات من أي طرف للنزاع خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير المؤقت تقريرا نهائيا و يعمم بدون إبطاء على الأعضاء حيث تشمل نتائج التقرير النهائي مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة.

و الجدير بالذكر أن هذه المرحلة لا يجوز أن تتجاوز كقاعدة عامة ستة أشهر، تبدأ من تاريخ الموافقة على إنشاء فريق التحكيم و تحديد اختصاصاته إلى تاريخ إصدار التقرير النهائي إلى الأطراف في النزاع.

و ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن النظام الجديد للتصويت و الذي عملت اتفاقية مراكش على تصحيح عيوبه[2]، و ذلك لتفعيل عمل الجان المتخصصة من خلال نظام التصويت داخل جهاز تسوية النزاعات حيث تم قلب قاعدة الإجماع من إجماع ايجابي إلى إجماع سلبي

نتيجة لهذا النظام الجديد للتصويت ، لم يعد من الممكن عرقلة اعتماد تقارير اللجان المتخصصة برفضه من قبل الطرف الذي لم يكن التقرير لصالحه ، نظرا لوضع آجال محددة للتصويت عليه إلى درجة يمكن القول أن تقرير فريق التحكيم له قوة اتجاه جهاز تسوية النزاعات ذاته.

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، (دراسة نقدية)، دراسة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ص 111

[2]- عبد الخالق الدحماني، نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق ، ص65

الفرع الثاني:
اعتماد تقرير اللجان المتخصصة من طرف جهاز تسوية الخلافات

بعد صدور التقرير النهائي من فريق التحكيم يجب اعتماده من طرف جهاز تسوية النزاعات لكن لا ينظر الجهاز في الاعتماد إلا بعد مرور 20 يوم من تعميمه على الأعضاء[1]، و ذلك ليقوم أعضاء جهاز تسوية النزاعات بدراسة كاملة و كافية للتقرير و لكي يقدموا ما لديهم من اعتراضات مكتوبة وفي حالة وجود اعتراضات أو أي نقد يجب أن يتم تعميمها قبل مدة لا تقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير هذا من جهة ، و من جهة أخرى فلأطراف المعنية بالنزاع الحق في المشاركة في دراسة تقرير فريق التحكيم إلى جانب جهاز تسوية النزاعات و تسجيل وجهات نظرهم بالكامل.

كما يعتمد تقرير الفريق من جانب الجهاز في أحد اجتماعاته، خلال 60 يوم بعد تاريخ تعميم التقرير ما لم يخطر أحد أطراف النزاع جهاز تسوية النزاعات بقرار تقديم الاستئناف،[2] أو يقرر أعضاء الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير فريق التحكيم. و إذا أخطر أحد أطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال إجراء الاستئناف.

و من المسلم به، أنه لا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق التحكيم.

و تجدر الإشارة إلى أن رغم وجود إمكانية توقيف تنفيذ تقرير الفريق الخاص و ذلك في حال إخطار أحد أطراف النزاع لجهاز تسوية الخلافات باستئناف تقرير لدى هيئة أو جهاز الاستئناف، إلا أن قد تفقد الأطراف حقها في الاستئناف بعد تصويت جهاز تسوية الخلافات على تقرير فريق التحكيم و اعتماده.

[1]- انظر المادة 16 من اتفاق التفاهم.
[2]- انظر المادة 4/16 من اتفاق التفاهم

المبحث الثاني:
عرض النزاع على جهاز الاستئناف

قد جاء هذا نظام الاستئناف على خلاف ما يجري عليه العمل بالنسبة للأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية، إذ أن هذه الأحكام غير قابلة للطعن فيها من قبل الخصوم إلا في حدود ضيقة جدا و ذلك في حالة توافر الأسباب التي تجيز طلب إعادة النظر أو في حالة تفسير ما يشوب الحكم من غموض. و يكون الطعن في هاتين الحالتين أمام نفس الهيئة التي تصدر الحكم.

أما نظام الاستئناف في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أبرزت المادة 17 من اتفاق التفاهم مسألة المراجعة الاستئنافية لتقارير فرق التحكيم حيث تقضي هذه المادة بأن ينشأ جهاز تسوية المنازعات جهازا دائما للاستئناف للنظر في تقارير فرق التحكيم التي يستأنفها أطراف المنازعة.

و بالتالي سوف نتطرق إلى تشكيلة هذا الجهاز و اختصاصاته (المطلب الأول) و كيفية استئناف تقرير اللجان المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :
تشكيلة و اختصاصات جهاز الاستئناف

انشأ اتفاق التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات جهازا دائما للاستئناف تتوفر فيه احتياجاته من الدعم الإداري و القانوني المناسب لينظر في القضايا المستأنفة من أحد أطراف النزاع.

و يعتبر هذا الجهاز من أهم ما جاء به نظام تسوية النزاعات الجديد و بالتالي لابد التطرق تشكيلة الجهاز (الفرع الأول) و إبراز اختصاصاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
تشكيلة جهاز الاستئناف

قبل التطرق إلى تشكيلة جهاز الاستئناف وجب إبراز الصفات التي يجب أن تتوفر عند الأعضاء المكونة له.

أولا- الصفات الواجب توافرها عند أعضاء جهاز الاستئناف:

تطرق اتفاق التفاهم إلى الصفات الواجب توافرها عند أعضاءجهاز الاستئناف[1] و هي كالتالي:

- يتألف الجهاز من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة و الخبرة الراسخة في مجال القانون و التجارة الدولية.
- يجب ألا يكونوا الأعضاء تابعين لأية حكومة من الحكومات.
- ينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت و بناءا على إخطار مستعجل.
- كما ينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعة يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر مع المصالح.
- كما يلتزمون بمتابعة أنشطة تسوية المنازعات و غيرها من أنشطة المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة.

ثانيا- تشكيلة جهاز الاستئناف

حسب الفقرة 1 و 2 من المادة 17 من اتفاق التفاهم، فإن جهاز الاستئناف يتكون من مجموعة تتضمن سبعة أشخاص يعينهم جهاز تسوية الخلافات باقتراحات مشتركة مع المدير العام للمنظمة ، رئيس جهاز تسوية النزاعات و رؤساء المجلس العامو المجالس القطاعية الثلاثة (مجلس تجارة السلع ، مجلس تجارة الخدمات ، مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية) حيث يعملون بالتناوب فيما بينهم و يعينون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1]- انظر المادة 3/17 من اتفاق التفاهم

إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم و يختار هؤلاء بالقرعة. و تملأ الشواغر عند حدوثها. و يشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

الفرع الثاني:
اختصاصات جهاز الاستئناف

إن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها هيئة الاستئناف، هي النظر في القرارات المستأنفة من فريق التحكيم، و يقتصر اختصاص هيئة الاستئناف إذن في النظر في المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التحكيم و على التفسيرات القانونية التي توصل إليها.

و يكون جهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض (يلغي) قرار فريق التحكيم أو النتائج التي توصل إليها.[1]

المطلب الثاني:
إجراءات استئناف تقرير فريق التحكيم و طبيعة تقرير الاستئناف

تستوجب عملية استئناف تقرير فريق التحكيم القيام بمجموعة من الإجراءات من رفع الاستئناف بتبليغ كتابي من طرف أطراف النزاع إلى جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة و فحص الاستئناف بإعداد إجراءات العمل الخاصة بالتقرير. و بعد استنفاذ كل هذه الإجراءات، يعد جهاز الاستئناف تقريره.

لذا ارتأينا معالجة إجراءات الاستئناف (الفرع الأول) ثم طبيعة قرار الاستئناف (الفرع الثاني).

[1]- نصر الدين مروك ، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق ، ص 75

الفرع الأول:
إجراءات الاستئناف

لحسن عمل جهاز الاستئناف، لابد احترام إجراءات عمله، و يمكن استخلاصها كالتالي:

أولا- رفع الاستئناف:

يكون الاستئناف بتبليغ كتابي لجهاز تسوية النزاعات ، توازيا مع إيداع الإعلان بالاستئناف لدى أمانة الجهاز حيث يحتوي هذا الإعلان على المعلومات التالية:

- محضر اللجان الخاصة موضوع الاستئناف
- اسم الطرف المودع للإعلان
- عنوان الطرف و أرقام الهاتف
- ملخص يبين فيه طبيعة الاستئناف و الإدعاءات عن الأخطاء في القانون المتضمنة في محضر اللجان الخاصة.

و تجدر الإشارة إلى أن الحق في الاستئناف معهود فقط للأطراف في النزاع دون الغير.[1]

ثانيا- فحص الاستئناف

يقوم جهاز الاستئناف بإعداد إجراءات العمل التي تقدم للأطراف لإعلامهم ذلك بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية النزاعات و المدير العام.

ثالثا- إعداد تقرير الاستئناف:

يعد الجهاز تقاريره بدون حضور أطراف النزاع بناءا على المعلومات المقدمة له حيث يستطيع الإعلان عن تأييد أو تعديل أو إلغاء الملاحظات و النتائج القانونية التي تتوصل إليها اللجان المتخصصة.

[1]- le système de règlement des différends de l'OMC (fiche 12, un arbitre indépendant), www.finances.gouv.fr

الفرع الثاني:
طبيعة تقرير جهاز الاستئناف

أولا- توصيات جهاز الاستئناف

إذا وجد جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع أحد الاتفاقات التجارية فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي.

ولجهاز الاستئناف أن يقترح، إضافة إلى توصياته السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات ولا يحق في استنتاجاته و توصياته أن يضيف إلى الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية ولا ينقصمنها، و ذلك عملا بالمادة 1/19، و عند نظر جهاز الاستئناف في تقرير فريق التحكيم، له أن يقر أو يعدل أو ينقد نتائج و استنتاجات الفريق.[1]

و مثال على ذلك قضية نزاع المنسوجات textile casesبين كوستاريكا و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث صدر تقرير فريق التحكيم لصالح كوستاريكا من أن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لاستيراد القطنية، مخالفة لاتفاقية الجات. إذ أخفقت هذه الدولة الأخيرة في تقديم الدليل على أن الواردات القطنية من كوستاريكا أحدثت أضرارا جسيمة للصناعة الأمريكية. و هنا تم تأييد قرار فريق التحكيم من قبل جهاز الاستئناف.

ثانيا- اعتماد تقرير جهاز الاستئناف

يقوم جهاز تسوية النزاعات بالموافقة على التقرير بدون أي شرط من الأطراف، أي أن الموافقة تكون آلية ، إلا إذا لم يقرر أعضاء جهاز تسوية النزاعات عن طريق الإجماع السلبي على عدم الموافقة على تقرير جهاز الاستئناف ؛ و كل ذلك خلال 30 يوم التي تلي توزيع التقرير لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة و ذلك بدون الإخلال بحق هؤلاء الأعضاء عن التعبير عن آرائهم حول تقرير جهاز الاستئناف.[2]

[1]- إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص115

[2]- انظر المادة 14/17 من اتفاق التفاهم.

و بالنسبة لهذا الاستئناف يقع على القانون و ليس على الوقائع أو موضوع النزاع.[1]

بالإضافة إلى ذلك يصدر تقارير ولا يتخذ قرارات فهذه الأخيرة يتخذها جهاز تسوية الخلافات.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه لوحظ تراجع اللجوء إلى جهاز الاستئناف، و الاكتفاء بالتعليمات الواردة في تقارير فرق التحكيم (اللجان المتخصصة) بعد اعتمادها من قبل جهاز تسوية النزاعات. فمن الفترة الممتدة ما بين 1995 و 2003، تبنى جهاز تسوية النزاعات 71 تقرير فريق تحكيم، في حين لم يتبنى سوى 47 تقرير جهاز الاستئناف بعد صدور القرار النهائي للفريق الخاص.

وما يمكن التوصل إليه، أن هناك إشكالات موجودة في تنفيذ قرارات جهاز تسوية النزاعات؛ إما تلك الصادرة عن اللجان المتخصصة أو تلك الصادرة عن جهاز الاستئناف، فغالبا ما تتماطل الدول المتقدمة في تنفيذ هذه القرارات لعدم وجود وسائل لإجبارها على تنفيذها حيث تلجأ إلى قاعدة رفع الامتيازات التي منحتها تلك الدول المتقدمة.

[1] - Dominique CARREAU ET Patrick JUILARD, Droit international économique, 4ème édition, LGDJ, Paris, 1998, p82.

خاتمة

عملت منظمة العالمية للتجارة ولا زالت، لأجل إثبات مصداقيتها و تحويل عضوية أعضائها إلى التزام صارم و مؤكد لصالح أولوية الدول المنضوية تحت لوائها.

و مما لا شك فيه أن نظام تسوية النزاعات يبقى أهم مرآة تعكس مدى نجاح المنظمة في تحقيق هذه الأهداف.

و بالرغم من كثرة الجدال حول تحديد مكانته بين أنظمة التسوية السياسية و القانونية ، إلا أنه يبدو أن هذا الأخير قد حاز على مصداقية وثقة أكبر و في وقت وجيز، مقارنة بسابقه و ذلك نظرا للتطورات الجديدة و الآليات التي اعتمد مؤسسي اتفاقية مراكش تمتيعه بها، و على رأسها الأجهزة الجديدة و القواعد المنضبطة التي تحكم الشكاوى التي تقدمها دول الأعضاء ضد دول الأعضاء الأخرى ؛ بحيث تكون إدارة المنازعة وفق قواعد تنظيمية محددة تتميز بالتلقائية في تكوين أعضاء فريق التحكيم و تبقى قراراته في حالة عدم وجود أو لم يحصل هناك استئناف أو يصدر إجماع من الدول الأعضاء في جهاز تسوية النزاعات على عدم تبني القرار. و هذا ضمانة للمتنازعين.

فتم إنشاء هيئة استئنافية لمراجعة المسائل المتعلقة بالقانون والسرعة في اتخاذ القرارات هي من أهم المميزات التي تتصف بها آليات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة ، فهناك قواعد محددة في الجدول الزمني الذي يتعين إتباعه حتى لا يطول أمر تسوية النزاعات إلى الحد الذي يضر بمصلحة الأطراف المتنازعة.

فهو نظام يتيح الفرصة للدول النامية و الدول الصغيرة المتنازعة في الإجراءات التجارية الغير العادلة أو الغير المنصفة التي قد تصدر من الدول العظمى و تكون غير متوافقة مع النظام العالمي الجديد.

إن دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية النزاعات التجارية يمثل العامل الأساسي لتحقيق الأمن و الاستقرار للنظام التجاري الجديد و المتعدد الأطراف ،

و لقد عملت المنظمة على صياغة أحكام التفاهم الخاص للقواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في شكل صورة متوازنة تضمن تحقيق العدالة بين الأطراف و تكفل التزام بجميع أحكام المنظمة .

و من هنا يمكن القول أن أبرز نقطة قوية لدى النظام الجديد عند مقارنته بنظيره في ظل الجات هي أن قد أثبت الأول فعاليته في الطابع الشبه القضائي و الشبه التلقائي لهذا النظام سماحا له بتسوية نزاعات معقدة مع ضمان حقوق الأعضاء مقارنة بأنظمة تسوية متعددة الأطراف التي يعرفها القانون الدولي .

و لا بأس في هذا الصدد و بعد مقارنة نظام تسوية النزاعات في ظل الجات مع النظام الساري المفعول حاليا ، أن نشير إلى أن لا يمكن اعتبار المنظمة العالمية للتجارة خليفة أو امتداد لاتفاقية الجات لما لها من خصائص مختلفة عن الجات و أهمها أن الجات ليس لها إطار مؤسسي ، بينما المنظمة العالمية للتجارة مؤسسة دائمة لها إطارها المؤسسي شاملة و دائمة.

و أن مجال عمل المنظمة لا يقتصر فقط على تجارة السلع بل يمتد إلى تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية و إجراءات الاستثمار و العلاقة بين التجارة و البيئة و سوف يمتد ليشمل السياسات التجارية للدول و النظم الجمركية و إجراءات الواردات و دعم الصادرات.

و قد تم تسجيل أكثر من 100 نزاع في السنوات الأولى الثلاث من عمل المنظمة العالمية للتجارة، كما أنها توفر من خلال نظام تسوية النزاعات إطار يسمح للدول الضعيفة باحترام و لو بشكل ضيق حقوقها و الحصول على امتيازاتها .

و على أرض الواقع عرفت مشاركة الدول النامية في النظام وجودا ملموسا ، فمنذ 1995 شاركت هذه الأخيرة كمدعية بأكثر من ثلث القضايا و بأكثر من خمس القضايا بصفتها مدعية عليها. لكن من جانب آخر لم تعرف الدول السائرة في طريق النمو أي حضور ملموس لها سواء كمدعية أو مدعية عليها، الشيء الذي يدفع إلى القول أن أغلب النزاعات المطروحة أمام هذا الجهاز هي نزاعات بين الدول المتقدمة أو

المصنعة ، و هو ما يشكل تقسيما غير عادل بالنظر في تمثيل الدول النامية داخل المنظمة.

إلا أن الأمر يبدو طبيعيا إذا عرفنا أن الدول المتقدمة تستقطب أهم و أغلب المبادلات التجارية على الصعيد الدولي بما فيه قطاع البضائع و قطاع الخدمات .

لكن المشكلة الكبيرة التي تعاني منها الدول النامية تكمن في الحصول على الموارد المالية و الكفاءات و الخبرات البشرية للمساهمة في عملية تسوية النزاعات. و ليس في مدى فعالية الإجراءات و الآليات المعتمدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، بالعكس ، فرغبة الدول النامية في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يؤكد مصداقية الطابع المزدوج للآليات بين التسوية الودية سواء عن طريق المشاورات أو المساعي الحميدة ، التوفيق ، و الوساطة ، و بين التسوية القضائية عن طريق التحكيم السريع و كذلك بين الآليات المستحدثة في ظل النظام الجديد عن طريق الهيئات الخاصة المتمثلة في كل من فريق التحكيم و جهاز الاستئناف.

و حسب رأينا في الأخير فعلى الدول النامية أن تقوم بتأطير خبرات و طلبة الجيل الصاعد في مجال التجارة الدولية للاستعانة بهم في المنازعات التجارية التي تكون طرفا فيها أمام جهاز تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة و ذلك توفيرا للتكلفة العالية مقابل الاستعانة بمكاتب قانونية و مستشارين قانونيين و يكون ذلك من خلال الاقتراحات التالية:

- تطوير مناهج التعليم العالي بالجامعات للتناسب مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة
- إلحاق خارجي الجامعات المعنية بدورات متخصصة بمراكز تسوية منازعات التجارة العالمية
- أن تتجنب الدول النامية استخدام آلية تسوية النزاعات قدر الإمكان و العمل على تسوية خلافاتها في مرحلة المشاورات (تسوية ودية).

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1-إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)، دراسة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

2-إبراهيم محمد العناني، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

3-.أحمد جامع، موسوعة اتفاقات التجارة العالمية و شهرتها الجات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.

4- أسامة المجدوب، الغات ومصر و البلدان العربية (من هافانا إلى مراكش)، الدار المصرية اللبنانية، مصر،1995

5- ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، مكتبة الجلاء الجديدة، طبعة ثانية، مصر، 2000.

6- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارية الدولية في إطار الجات،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1994.

7-خير الدين قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغيرالتحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، طبعة أولى، بيروت، 1999.

8- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي)، دار الفكر العربي، بيروت، دس ن

9-عبد الواحد الناصر، العلاقات الاقتصادية، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة أولى، الرباط (المغرب)، 2003.

10- عصام جميل العسلي، دراسات دولية،اتحاد كتاب العرب،دمشق ، 1998.

11- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية العامة)، دار هومه للنشر و التوزيع، طبعة ثانية، الجزائر، 2009.

12-محمد إبراهيم أبوشادي، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

13- مراد عبد الفتاح، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الغات ومنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 1997

14- نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، 1983.

15- نصر الدين مروك، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الجزائر، 2005.

2-الرسائل و المذكرات:

1- وسيمة العبدلاوي، نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2006 .

2- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2009.

3-عبد الخالق الدحماني، نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القضاء والتحكيم، جامعة محمد الأول، الرباط، 2008-2009

3- المقالات

1- أحمد صالح علي، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون، عدد 03، 2010.
2- محمد حسام موسى لطفي، "تنفيذ الحماية القانونية وتسوية النزاعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، منشور بمنشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تحت رقم: GILL/IP/DUB/98/21 - 1997

4-أعمال الملتقيات و الندوات

1- بن زكري راضية، التحكيم التجاري الدولي بين مقتضيات التجارة الدولية والنظام العام الدولي، ملتقى وطني حول التحكيم التجاري الدولي،يومي 8 و9 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2- قادري طارق، تسوية الخلافات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، يوم دراسي حول الملكية الفكرية، يوم 06 جوان 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3- حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ندوة الويبو الوطنية المختصة للقضاء والمدعين والمحامين، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من 12 إلى 13 يوليو 2004، القاهرة.
4- عادل عبد العزيز علي السن، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بين النظرية و التطبيق، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية، القاهرة، 2002.

5- النصوص القانونية:

1- اتفاق التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات التجارية.
2- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21، الصادرة في 23 فبراير 2008.

6- الوثائق الأخرى:

1- حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، على الموقع: www.startimes.com
2- زهير حمدان، أنواع التحكيم التجاري القانوني، مركز العدالة للتحكيم و الدراسات القانونية، على الموقع: www.aladala.org
3- عثمان سليمان غيلان العبودي، التحكيم التجاري الدولي وطموحات الأخذ به في النظام العراقي ، مجلة التشريع والقضاء على الموقع www.tqmag.net

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

1- DOMINIQUE CAREAU et JUILARD PATICK, Droit international Économique 4ème édition, LGDJ, Paris, 1998.
2- GEORGES MALINVERNI, le règlement des différends dans les organisations internationales économiques, collection droit international, Suisse, 1974.

2-Thèses :

1- LORENZO LUDOVIC, une nouvelle juridiction internationale, le système de règlement des différends interétatique de l'OMC, thèse de doctorat, Lyon, France, décembre 2003.

3-Documents :

1- Évolution du système de règlement des différends de l'OMC, le bilan de session, sur le site : www.wto.org
2- le système de règlement des différends de l'OMC (fiche 12, un arbitre indépendant), sur le site : www.finances.gouv.fr
3- Module formation au système de règlement des différends, chapitre 8, l'arbitrage, sur le site : www.wto.org

الملاحق

تفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

إن الأعضاء تتفق على ما يلي:

-المادة1:النطاق والتطبيق.

1- تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق1من هذا التفاهمويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة "وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالميةالذي يشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية"وأحكام هذا التفاهم منفردا أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه .

2- تطبق أحكام وإجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق2لهذا التفاهم .

وفي حال وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق 2، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية .

وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول ، وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات محل النظر ، وإذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل فريق تحكيم يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة 1من المادة 2 والمشار إليه في هذا الاتفاق باسم "الجهاز"أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع ، القواعد والإجراءات التي ينبغي إتباعها وذلك بعد 10أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين .وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم الى الحد الضروري لتجنب النزاع .

المادة2: إدارة التفاهم

1- ينشأ جهاز تسوية المنازعات ، بموجب هذا التفاهم ، ليدير القواعد والإجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول .لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم ، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات ، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة.وفيما يخص المنازعات الناشئة استنادا إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن كلمة "عضو "كما ترد فيه تشير فقط إلى الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف .وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف ، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

2 -يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية .

3 -يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم .

4 - يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء ، في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها[1].

-المادة 3 : أحكام عامة

1-تؤكد الأعضاء تقيدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1947، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

2-إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف .ويعترف الأعضاء أن هذا النظام

1-يعتبر الجهاز متخذا قراره بالتوافق بشأن أمر مطروح عليه اذا لم يتعرض أي عضو حاضر للاجتماع رسميا على القرار المقترح.

يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام .والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

3-التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء إجراء صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها .

4-تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

5-يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة ، بما فيها قرارات التحكيم ، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات .

6- يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

7-يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع .والأفضل ، طبعا هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة .وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة .ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض إجراءا مؤقتا في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول . والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات

هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر ، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات .

8-وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت باتفاق مشمول ، تعتبر المخالفة مبدئيا حالة إلغاء أو تعطيل.ويعني هنا أن هنالك عادة افتراضا بأن أي خرق للقواعد يؤدي الى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول .وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة .

9-لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف.

10- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك ، وأنه يجب على جميع الأعضاء ، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع. ومن المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى.

11-لا تطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده .أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات 1947أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية[1] .

12-بغض النظر عن الفقرة 11، إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم ، جاز للطرف الشاكي أن يستند ، بدلا من الأحكام الواردة في المواد 4و 5و 6و 12من التفاهم ، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5نيسان / أبريل (BISD 14S/18) 1966، إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 7من القرار خلاف بين القواعد وإجراءات المواد 4و 5و 6و 12والقواعد

[1]-تطبق هذه الفقرة أيضا على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من فرق التحكيم أو لن تنفذ كليا.

والإجراءات المقابلة لها في القرار ، يطبق القرار .

-المادة 4 : المشاورات

1-تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء .

2-يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها[1] .

3-إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب في غضون 10أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30يوما بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30يوما بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم .

4-على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه للمشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى .

5-يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول ، إلى تسوية مرضية للمسألة ، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم.

6 -تكون المفاوضات سرية ، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة.

7-إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة ال 60 يوما إذا ما اعتبر الطرفان

[1]- اذا كانت الأحكام الواردة في أي اتفاق مشمول أخر يتل بالإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما تشمل أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة- تطبق الأحكام الاتفاق المشمول الأخر.

المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع .

8-يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم.

9-في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

10- ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية.

11-إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة 1من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات 1994، أو الفقرة 1من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى [1]، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز ، في غضون 10أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة ، برغبته في الانضمام إلىالمشاورات. ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه إليه طلب المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم.وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك .وفي حال رفض طلب الانضمام الى المشاورات ، يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة 1من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994، أو الفقرة 1من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة 1من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى.

[1]-فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة: اتفاق الزراعة، المادة 19، اتفاق تطبيق إجراءات الصحة و الصحة النباتية، الفقرة 1 من المادة 11، اتفاق المنسوجات و الملابس الفقرة 4 من المادة 8، اتفاق الحاجز .....

المادة 5 :المساعي الحميدة ، والتوفيق ، والوساطة

1-المساعي الحميدة ، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا انزاع.

2-تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات ، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات.

3-يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدؤها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت .وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة ، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم

4 - عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة أل 60يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع .

5 -يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق ، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

6 -يجوز للمدير العام ، بحكم وظيفته ، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

المادة 6 : إنشاء فرق التحكيم

1 -يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك ، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق [1] .

[1]-يعد اجتماع الجهاز لهذه الغاية اذا طلب الطرف الشاكي ذلك في غضون 15 يوما من الطلب ، شرط إعطاءإعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن 10أيام.

2 -يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح .وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات .

المادة 7 : اختصاصات فرق التحكيم

1 -يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20يوما من تشكيله :

"أن يفحص ، في ضوء الأحكام ذات الصلة في اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات اسم الطرففي الوثيقة ...وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات ."

2 -على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

3 -عند إنشاء فريق ما ، يجوز للجهاز أن يفوض رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، رهنا بأحكام الفقرة . 1وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء .وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز .

المادة 8 : تكوين فرق التحكيم

1 -يجب أن تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها ، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات 1947أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له ، أو عملوا في الأمانة ، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها ، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء .

2- ينبغي اختيار أعضاء فرق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم

وسعة في نطاق خبراتهم .

3 -لا يجوز أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها[1] أطراف في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة 2من المادة 10 ،إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

4 -تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة 1، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في 30تشرين الثاني /نوفمبر 1984 (BISD 31S/9)وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة ، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الإرشادية ، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها ، وتضاف هذه الأسماء الى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها ، وينبغي أن توفر القائمة ، عن كل فرد مدرج عليها ، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها .

5- تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال 10أيام من إنشاء فريق تحكيم ، على أن تتكون من خمسة أشخاص .ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

6 -تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة.

7 -إذا لم يكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال 20يوما من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام ، بناء على طلب من أي من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس واللجنة المعنية ، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة

[1]-في الحالات التي تكون فيها اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفا في النزاع، يطبق هذا على مواطني جميع البلدان الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة.

المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10أيام بعد تسلم الرئيس للطلب .

8 -تتعهد الأعضاء ، كقاعدة عامة ، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم .

9 -يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم.

10- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، أن يكون واحدا من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

11 -تغطى تكاليف أعضاء الأفرقة ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

المادة 9: الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى

1 -يجوز ، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد ، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة جميع حقوق الأعضاء المعنية . وينبغي ، حيثما أمكن ، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى .

2 -ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت فرق التحكيم منفصلة في شكواها .وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع المعروض ذلك.وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى ، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق .

3 -عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد ، ينبغي إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة ، وأن تتسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

المادة 10: الأطراف الثالثة

1 -تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع .

2 -توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أي أمر معروض على فريق مالا وأخطر الجهاز بهذه المصلحة ويدعى في هذا التفاهم "الطرف الثالث "فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه .وتقدم هذه المذكرات أيضا إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق .

3 -تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة إلى الجلسة الأولى لفريق التحكيم.

4 -يجوز ، لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيرا ما محل إجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول ، أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم. ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك .

المادة 11: وظيفة فريق التحكيم

وظيفة فرق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة .لهذا ، ينبغي لأي فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه ، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها ، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة .وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرص الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين .

المادة 12 : إجراءات فرق التحكيم

1- تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل المدرجة في الملحق 3ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .

2-ينبغي أن تتوفر إجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب .

3-يضع أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن ، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة ، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة 9من المادة 4، حيث يكون لها صلة.

4-يوفر الفريق ، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه ، وقتا كافيا يسمح لطرفي النزاع بإعداد مذكراتها.

5-ينبغي لفرق التحكيم أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد.

6-يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا إلى الفريق والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .ويقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجيب بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق التحكيم ، عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة 3وبعد التشاور مع أطراف النزاع ، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكراتها الأولى في نفس الوقت .وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى ، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب .وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد .

7-حين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير ، في هذه الحالات ، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم .وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع ، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

8-كقاعدة عامة ، يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته ، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع ، فترة ستة أشهر ، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات. وفي الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر .

9-إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر في

الحالات المستعجلة ، يجب عليه إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر.

10- يجوز ، في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية ، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7و 8من المادة 4وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران ، بنهاية الفترة المعينة ، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت ، بعد التشاور مع الطرفين ، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد ، يحدد هو المدة .وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية ، يوفر العضو ، إضافة إلى هذا ، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه .ولا تتأثر أحكام الفقرة 1من المادة 20والفقرة 4من المادة 21بأي إجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة .

11-عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية ، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع .

12-للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن 12شهرا. وفي هذه الحالة تمدد الفقرات المحددة في الفقرتين 8و 9من هذه المادة والفقرة 1 من المادة 20والفقرة 4من المادة 21بما يعادل فترة التعليق.وإذا تجاوزت مدة تعليق العمل فترة 12شهرا، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم .

المادة 13 :حق طلب الحصول على المعلومات

1-لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة .إلا أنه ينبغي، مع ذلك ، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقا .وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة.ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

2-ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها. ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما ، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين .وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها في الملحق4.

المادة 14: السرية

1-تكون مداولات الأفرقة سرية .

2-توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة

3-تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر أسماء.

المادة 15: مرحلة المراجعة المؤقتة

1- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا ، يصدر فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع .ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق .

2-وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع ، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء. ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق ، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء .ويعقدالفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف اجتماعا إضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة.وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات ، يعتبر التقرير الوقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون إبطاء تعلى الأعضاء .

3-تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة ، وتقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 8من المادة12.

المادة 16:اعتماد تقارير فرق التحكيم

1-لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور 20يوما على تعميمها على الأعضاء ، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم .

2-تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن 10أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير .

3-لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

4-يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته[1] خلال 60يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم الاستئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف.ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما .

المادة 17:المراجعة خلال الاستئناف

جهاز الاستئناف الدائم :

1-يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف.وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا.ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب .

2-يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة. إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم.ويختار هؤلاء بالقرعة .

[1]-اذا لم يكن هناك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين 1 و4 من المادة 16، يعد اجتماع الجهاز لهذه الغاية.

وتملأ الشواغر لدى حدوثها .ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

3-يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها.وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح .

4-لا يجوز إلا لأطراف النزاع ، وليس للأطراف الثالثة ، استئناف تقارير فرق التحكيم . ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2من المادة 10أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه.

5-لا تتجاوز فترة الإجراءات ، كقاعدة عامة ، 60يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمني ، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 9من المادة 4، في حال انطباقها .وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية إلى للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير .ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن 90يوما .

6-يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.

7-يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب.

8-تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على

توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف

9-يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام ، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها .

10- تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية .وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

11-تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء.

12-يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة 6خلال إجراءات الاستئناف.

13-لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة.

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف.

14-يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30يوم بعد تعميمه على الأعضاء[1].ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف .

المادة 18 : الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف

1-لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف .

2-تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى الفريق أو جهاز الاستئناف على أنهه سرية ، إلا أنها تتاح لأطراف النزاع .ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور وينبغي للأعضاء على أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف .ويرى هذا العضو أنها سرية .وعلى

[1]-إذا لم يكن هناك اجتماع مقرر خلال هذه المدة، يعقد الجهاز تسوية النزاعات اجتماعا لهذا الغرض.

أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب من عضو ما ، ملخصا غي سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

المادة 19 : توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف

1-إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فإنه يوصى بأن يعدل العضو المعني[1] الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي [2]وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات .

2-لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها ، عملا بالفقرة 2 من المادة3.

المادة 20 : الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي ، كقاعدة عامة ، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و 12شهرا في حالة استئناف التقرير ، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك .وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة 9من المادة 12أو الفقرة 5من المادة 17، فإن مدة التمديد تضاف الى الفترات المذكورة آنفا

المادة 21: مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

1-الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء .

2-ينبغي إبلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع .

3-ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، في الاجتماع الذي يعقده

[1]-العضو المعني هو طرف النزاع الذي توجه إليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف.

[2]-فيما يخص التوصيات المتعلقة بالقضايا التي لا تنطوي علو انتهاك اتفاقية جات 1994، أو أي اتفاق مشمول أخر، أنظر المادة 26.

الجهاز في غضون 30يوما [1]بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات.وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات ، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي :

أ-الفترة التي يقترحها العضو المعني ، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات ، أو ، إذا لم يقرها ،

ب-الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات ، أو ، إذا لم تتفق ،

ج-الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات [2] .وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم [3]ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف .إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف.

4-لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، إلا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير ، استنادا الى الفقرة 9من المادة 12أو الفقرة 5من المادة 17 وفي حالة تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف ، تضاف فترة التمديد إلى فترة أل 15شهرا ، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة 18 شهرا ، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية .

5-في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه ، بما فيها ، حيثما كان ذلك ممكنا ، إلى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوما بعد إحالة الأمر إليه.وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقرير ضمن الإطار الزمني

[1]-إذا لم يكن هناك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.

[2]-إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق محكم خلال 10أيام بعد إحالة الأمر إلىالتحكيم ، قام المدير العام بالتعيين المحكم خلال 10 أيام بعد التشاور مع الأطراف.

[3]-تفسر كلمة محكم بأنها تشير إلى فرد أو مجموعة.

المحدد ، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها .

6-يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات. ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها .وتدرج مسالة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك .وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات ، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز .

7-يجب على جهاز تسوية المنازعات ، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف .

8-يجب على جهاز تسوية المنازعات ، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية ، وعند النظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة ، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا .

المادة 22 : التعويض وتعليق التنازلات

1-التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة .ومع ذلك ، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة .والتعويض طوعي وينبغي ، حين يمنح ، أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة .

2-إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة 3من المادة 21، يجب على هذا العضو ، إذا طلب إليه ، أن يدخل ، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة ، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية

المنازعات ، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين .وإذا لم يكن الاتفاق على تعويض مرض خلال 20يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني .

3-يطبق الطرف الشاكي ، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها ، المبادئ والإجراءات التالية :

أ-المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا بصددها .

ب-إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق ؛

ج-إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي .أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق ، وأن الظروف خطيرة ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر .

د-عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفا يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي :

*التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا فيه ، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف ؛

*العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

ه-إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا إلى الفقرتين الفرعيتين2و3، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه .وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة ، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا إلى الفقرة الفرعية2؛

و-في تطبيق هذه الفقرة ، يقصد بكلمة "قطاع "ما يلي :

* .بالنسبة للسلع ، جميع السلع ؛

*بالنسبة للخدمات ، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعي للخدمات "الذي يحدد هذه القطاعات[1] ؛

* بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم 1، أو القسم 2، أو القسم 3، أو القسم 4،أو القسم 5، أو القسم 6،أو القسم 7من الجزء الأول ، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث ، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

ي- في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق "ما يلي :

* بالنسبة للسلع ، الاتفاقات المدرجة في الملحق /1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها ؛

* بالنسبة للخدمات ، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات ؛

* بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

4-يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل .

5-لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

6-عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة 2، يمنح جهاز تسوية المنازعات ، عند الطلب ، ترخيصا بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال 30يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة 3لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة 3، أحيل الأمر إلى التحكيم .ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي ، إذا كان

[1]-يحدد الجدول، المدرج في الوثيقة MTN.GNS/W/120، أحد عشر قطاعا.

أعضاؤه موجودين ، أو محكم[1] يعينه المدير العام ، وينبغي أن يستكمل خلال 60يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة .ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم .

7- لا ينظر المحكم استنادا إلى الفقرة 6في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الإلغاء والتعطيلوله أيضا أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول ، مع ذلك ، إذا كان الأمر المحال إلى الحكيم يتضمن ادعاء بعدم إتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3، فإن على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء .وإذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والإجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة . 3وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا .ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز ، عند الطلب ، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب .

8 -يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتا ولا يطبق إلا حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح ، أو لحين التوصل إلى حل مرض للطرفين. وعملا بالمادة 21، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة ، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة

9- يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها و التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما .وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به

[1]- تفسر كلمة محكم بأنها تشير إلى فرد أو مجموعة.

.وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال [1] .

المادة 23 : تعزيز النظام المتعدد الأطراف

1 -عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها .

2 -وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على :

أ-عدم البت في حصول انتهاك ، أو إلغاء أو تعطيل مصالح ، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم ، وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم ؛

ب-إتباع الإجراءات المبينة في المادة 21لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ؛

ج-إتباع الإجراءات المبينة في المادة 22لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة .

المادة 24 : إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نموا

1-في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضو من أقل البلدان نموا ، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا .وفي هذا الصدد ، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا .وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا ، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الإجراءات .

[1]- إذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاما تختلف عن إحكام هذه الفقرة، فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق.

2-في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البدلان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا ، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع ، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم .ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.

المادة 25:التحكيم

1-يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح .

2 -باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم ، يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم .

3 -لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلىالتحكيم. ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم .وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة .

4 -تطبق المادتان 21و 22من هذا التفاهم ، مع ما تقتضيه الحال من تعديل ، على قرارات التحكيم

المادة 26:

1- الشكاوى غير المنتهكة من النوع الموصوف في الفقرة 1بمن المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994.

لا يجوز لفريق تحكيم أو لجهاز الاستئناف ، حيث تنطبق أحكام الفقرة 1بمن المادة

الثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا في الحالات التي يعتبر فيها طرف في النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة يجري إلغاءها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم لم يتعارض .وإذا رأى هذا الطرف ، وقرر فريق تحكيم ما أو جهاز الاستئناف ، أن الحالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة 1بمن المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994، فتطبق الإجراءات الواردة في هذا التفاهم رهنا بما يلي :

أ- يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا تأييدا لأية شكوى تتعلق بإجراء ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة ؛

ب-لا يوجد ما يلزم بسحب إجراء ما إن وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه .وفي هذه الحالات ، يوصي الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين ؛

ج- بغض النظر عن أحكام المادة 21، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 3من المادة 21، بناء على طلب من أي من الطرفين ، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت ، كما يجوز أن يقترح سبلا ووسائل للتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين .ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع ؛

د-بغض النظر عن أحكام الفقرة 1من المادة 22، يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع .

2- الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة 1جمن المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994

لا يجوز لأي فريق تحكيم ، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة 1جمن المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994على اتفاق مشمول ، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر

أو غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة جرى إلغاؤها أو تعطيلها أو بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين 1أو 1بمن المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994ولا تطبق إجراءات هذا التفاهم إلا حتى تلك نقطة الإجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد وزع على الأعضاء ؛ بما فيها النقطة ذاتها ، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر فريق التحكيم أن الأمر المعروض تحت هذه الفقرة .وتطبق قواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في القرار المؤرخ في 12نيسان/إبريل (BISD 36S/61-67) 1989على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها .ويطبق أيضا على ما يلي :

أ-يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا لتأييد أي من الحجج المقدمة بشأن المسائل التي تندرج تحت هذه الفقرة ؛

ب-إذا وجد فريق تحكيم ما ، في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة ، أن القضايا أيضا تشمل أمورا تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التي تشملها هذه الفقرة .يجب على الفريق أن يعمم تقريرا على جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور التي تقدم ضمن نطاق هذه الفقرة.

المادة 27: مسؤوليات الأمانة

1-تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة ، وتقديم الدعم الكتابي والفني .

2- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء ، إلا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية .ولهذه الغاية ، تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه .ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة .

3-تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال 1 .

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأوّل: الآليات الودية و الشبه القضائية لفض النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....05

المبحث الأوّل:الآليات الودية لفض نزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....07

المطلب الأوّل:الآليات الاختيارية لفض النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة 07

الفرع الأوّل: المساعي الحميدة.....08

أولا: تعريف المساعي الحميدة.....08

ثانيا: شروط ممارسة المساعي الحميدة.....09

ثالثا:طريقة إجراء المساعي الحميدة.....09

الفرع الثاني:الوساطة.....10

أولا: تعريف الوساطة..... 11

ثانيا: التمييز بين الوساطة و المساعي الحميدة.....11

الفرع الثالث: التوفيق.....11

أولا: تعريف التوفيق 11

ثانيا: مميزات التوفيق.....12

المطلب الثاني:المشاورات كآلية إلزامية لفض النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة....13

الفرع الأوّل: تعريف المشاورات و مميزاتها.....13

أولا: تعريف المشاورات.....14

ثانيا: مميزات المشاورات.....14

الفرع الثاني: كيفية إجراء المشاورات.....15

أولا: طلب المشاورات.....15

ثانيا: الرد على طلب المشاورات.....15

ثالثا: انعقاد جلسة المشاورات.....16

الفرع الثالث: طبيعة المشاورات.....17

المبحث الثاني: التحكيم السريع كوسيلة شبه قضائية لفض النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....18

المطلب الأوّل: مفهوم عملية التحكيم التجاري.....18

الفرع الأوّل: تعريف عملية التحكيم التجاري.....19

أولا: تعريف عملية التحكيم التجاري على المستوى الدولي.....19

ثانيا: تعريف عملية التحكيم التجاري على مستوى المنظمة العالمية للتجارة 20

الفرع الثاني: أنواع التحكيم التجاري.....21

أولا:أنواع التحكيم التجاري على المستوى الدولي.....22

ثانيا: أنواع التحكيم التجاري على مستوى المنظمة العالمية للتجارة 22

المطلب الثاني: حدود التحكيم التجاري في ظلال منظمة العالمية للتجارة..... 24

الفرع الأوّل: الحدود الواردة على إصدار قرار التحكيم.....24

أولا: التلاؤم مع نصوص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة..... 24

ثانيا: طبيعة قرار التحكيم.....25

ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار وضعية الدول النامية.....25

الفرع الثاني:الحدود الواردة على تنفيذ قرار التحكيم.....26

أولا: عدم إمكانية التنفيذ المباشر.....26

ثانيا: حدود سلطة الجزاء.....26

الفصل الثاني: تسوية النزاعات عن طريق الهيئات الخاصة.....28

المبحث الأوّل: تسوية النزاعات عن طريق اللجان المتخصصة.....31

المطلب الأوّل: نشأة و تشكيلة اللجان المتخصصة 31

الفرع الأوّل: نشأة اللجان المتخصصة 32

الفرع الثاني: تشكيلة اللجان المتخصصة.....32

المطلب الثاني :اختصاصات اللجان المتخصصة و إجراءات عملها.....33

الفرع الأول: اختصاصات اللجان المتخصصة..... 33

أولا:الاختصاصات الواردة في المادة 11 من اتفاق التفاهم.....33

ثانيا: الاختصاصات الواردة في المادة 07 من اتفاق التفاهم.....34

الفرع الثاني: إجراءات عمل اللجان المتخصصة.....35

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتقرير اللجان المتخصصة..... 36

الفرع الأوّل: مضمون تقرير اللجان المتخصصة 36

الفرع الثاني:اعتماد تقرير اللجان المتخصصة من طرف جهاز تسوية النزاع.....38

المبحث الثاني: عرض النزاع على جهاز الاستئناف.....39

المطلب الأوّل: تشكيلة و اختصاصات جهاز الاستئناف.....39

الفرع الأوّل: تشكيلة جهاز الاستئناف.....40

أولا: الصفات الواجب توافرها عند أعضاء جهاز الاستئناف.....40

ثانيا: تشكيلة جهاز الاستئناف.....40

الفرع الثاني: اختصاصات جهاز الاستئناف.....41

المطلب الثاني: إجراءات استئناف تقرير فريق التحكيم و طبيعة تقرير الاستئناف.....41

الفرع الأوّل: إجراءات الاستئناف.....42

أولا: رفع الاستئناف.....42

ثانيا: فحص الاستئناف.....42

ثالثا: إعداد تقرير الاستئناف.....42

الفرع الثاني: طبيعة تقرير الاستئناف.....43

أولا: توصيات جهاز الاستئناف.....43

ثانيا: اعتماد تقرير جهاز الاستئناف.....43

خاتمة.....46

الملاحق.....49

قائمة المراجع.....78

الفهرس.....84